جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

مقاصد الشريعة وأثرها في الارتقاء بالحضارة الإنسانية

إعداد

د. أمل على أحمد على شلوفه

مدرس أصول الفقه، كلية البنات الإسلامية بأسيوط،

جامعة الأزهر مصر.

المؤتمر العلمي الدولي الثاني

الحضارة الإنسانية في التراث العربي والإسلامي

أصالة الأثر.. عالمية التأثير

(في الفترة من ٨ إلى ٩ فبراير ٢٠٢٥م)

الجزء الثاني

١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

مقاصد الشريعة وأثرها في الارتقاء بالحضارة الإنسانية

أمل على أحمد على شلوفه

قسم أصول الفقه، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر مصر.

البريد الالكتروني: *amalali.el20@azhar.edu.eg*

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى إبراز مقاصد الشريعة وأثرها في الارتقاء بالحضارة الإنسانية، ولنثبت أن للشريعة أهدافاً وغاياتٍ معينةً، ومن الضروري معرفة أهداف الشريعة ومقاصدها لتقييم مسار حياتنا، وتوجيهها حسب مراد الله عز وجل، ولنثبت كذلك أن الشريعة الإسلامية كلها حكمة وعدل ورحمة ومصلحة؛ حيث إن علم مقاصد الشريعة الإسلامية لا يقف عند جزئيات الشريعة ومرادها، بل ينفذ منها إلى كلياتها وأهدافها، في كل جوانب الحياة، فهو يبرز الغاية بالمقاصد، والغاية التي خلقنا الله من أجلها وتحقيقها وهى العبادة والعمارة، وقد كان منهجي في البحث أن قمت بالتعريف بمقاصد الشريعة، والطرق التي يعرف بها مقاصد الشريعة، وأقسام هذه المقاصد، من الضرورات والحاجيات والتحسينات، ومنهج الشريعة في الحفاظ على كل ضرورة من الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) من جانبي الوجود والعدم، كما قمت بالتعريف بمفهوم الحضارة الإنسانية وبيان أهميتها، وانتهيت بتطبيق على مقاصد الشريعة وأثرها في الارتقاء بالحضارة الإنسانية، ثم ختمت البحث بأهم النتائج وأن هذه الشريعة بمقاصدها وأحكامها صالحة لكل زمان ومكان، ولكل شخص وأمة، حتى يرث الله الأرض ومن عليها، و إنَّ دراسة علم المقاصد وبيان حدوده وملامحه للناس أمرٌ مهم، وضرورة ملحَّة؛ لإظهار محاسِن الشريعة الإسلامية وأسرارها، وأيضًا باعتباره مدخلًا منهجيًّا للتعامل مع الواقِع المعاصر.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، وأثرها، الشريعة الإسلامية، الحضارة الإنسانية.

The purposes of Sharia law and its impact on the advancement of human civilization

Amal Ali Ahmed Ali Shaloufah
Lecturer in the Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic Girls, Assiut, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: amalali.el20@azhar.edu.eg

Abstract

This research aims to highlight the objectives of Islamic law (*Maqāṣid al-Sharīʿah*) and its contributions to human civilization. It seeks to establish that Islamic law has specific goals and purposes, and understanding these objectives is essential for evaluating and directing our lives in accordance with the will of Allah. Furthermore, it asserts that Islamic law is fundamentally based on wisdom, justice, mercy, and public interest.

The science of *Maqāṣid al-Sharīʿah* does not merely focus on individual rulings but extends to the overarching principles and ultimate goals of Islamic legislation, covering all aspects of life. It emphasizes the fundamental purpose of human existence—worship and constructive development (*ʿimārah*).

The research methodology includes defining the objectives of Islamic law, the means of identifying these objectives, and their classification into necessities (*ḍarūriyyāt*), needs (*ḥājiyyāt*), and enhancements (*taḥsīniyyāt*). It also explores the Islamic approach to preserving the five essential necessities—religion, life, intellect, lineage, and wealth—from both an existential and a preventative perspective. Additionally, the study provides a definition of human civilization and discusses its significance.

The research concludes with a practical application of how *Maqāṣid al-Sharīʿah* contribute to human civilization. The findings affirm that Islamic law, with its objectives and principles, is suitable for all times, places, individuals, and nations until the end of time. Moreover, the study underscores the importance of understanding *Maqāṣid al-Sharīʿah* and clarifying its framework to the public, as it serves as a crucial methodological approach for engaging with contemporary realities and demonstrating the wisdom and underlying principles of Islamic law.

Keywords: **Objectives (*Maqāṣid*), Contributions, Islamic Law, Human Civilization.**

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أحكم بكتابه أصول الشريعة الغراء ، ورفع بخطابه فروع الحنيفية السمحة البيضاء ، حتى أضحت كلمته راسخة الأساس شامخة البناء ، كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شرع للناس ما يصلح حالهم ومآلهم ، ووعد من أطاعه في أمره ونهيه بالفوز في الدنيا والسعادة في الآخرة ، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله قدوة خلق الله أجمعين ، الذى هدى كافة الخلق إلى منهاج الحق وسبله ، وبالغ في تبليغ الرسالة بقوله وفعله ، وبذل جهده في إقامة دين الله وبيان فرعه وأصله – ﷺ – وعلى آل بيته ، الطاهرين وأصحابه الأكرمين وحشرنا معهم تحت ظلال عرشه يوم لا ظل إلا ظله .

أما بعد :

فإن علم أصول الفقه من أهم علوم الشريعة ، حيث تعلم بواسطته الأحكام الشرعية، وتدرك معانى النصوص ، ويتوصل منه إلى معرفة أحكام الحوادث المستجدة ، وبه يتأكد كمال الشريعة ، وصلاحها لكل زمان ومكان ، فالشريعة الإسلامية مبنية بناء متينًا حكيمًا؛ لأنها تنزيل العزيز الحميد، ولأنها أثر من آثار الحكيم- سبحانه وتعالى- وكل صغير وكبير في هذه الشريعة موضوع في موضعه تماماً ، فكما أن خلق الله- سبحانه وتعالى- لا تفاوت فيه فكذلك أمره سبحانه وتعالى لا تفاوت فيه فكل أوامره عدل ، وكل أمره قد تنزل على وفق العلم التام والحكمة البالغة ، قال تعالى:﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[1] ، فالذي خلق هذا الإنسان هو الذي أنزل له ما يصلحه في هذه الدنيا، وما يناسبه تمامًا.

وكلما تعرفنا على طريقة بناء هذه الشريعة كلما ازددنا إيمانًا بعظمة الخالق وحكمة أوامره ، وإحاطة علمه، وعظيم خبرته قال- تعالى-: قَالَ تَعَالَى:﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ

(١) سورة الملك ، آية : (١٤) .

مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [1]، وهذا في المحصلة يدعونا إلى التسليم لأمره –سبحانه وتعالى–، والإذعان له، واليقين أنه سبحانه وتعالى قد وضع كل أمر في نصابه، وأنه لا يظلم أحدًا ولا يجور في حكمه، ولا ينسى، ولا يميل ولا يحيف .

وحتى نتعرف على طريقة بناء هذه الشريعة الحكيمة يلزمنا أولًا أن نعرف غايات الخالق من الخلق، وذلك أن هذه الشريعة إنما جاءت محققة لهذه الغايات فالشريعة هي الصراط والطريق الموصل إلى هذه الغايات .

وقد أعلمنا –سبحانه وتعالى– أنه ما خلق الخلق إلا لعبادته، قال –سبحانه وتعالى–: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [2]، وقال– أيضًا–عن الملائكة ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [3] ، فالملائكة والإنس والجن ما خُلقوا جميعًا إلا لعبادة الإله الواحد الأحد –سبحانه وتعالى – والسماوات والأرض ما خُلقت ولا نُصبت إلا لتحقيق هذه الغاية ، قال –تعالى–: ﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ﴿٢٠﴾ ﴾ [4] ، فكان تسخير الله للسماوات والأرض من أجل الإنسان ليقوم هذا الإنسان بعبادة خالقه وربه ومولاه– سبحانه وتعالى–، لقد خلق الله الناس وفَطَرَهم على الإيمان به، ولكن كان في طباعهم من الغرائز والميول ما يُعرض حياتهم للانحراف عن الحق تحت تأثير النزعات الجامحة والأهواء المختلفة ، قال – تعالى–: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [5] ، وذلك هو العهد الذي أخذه الله على بنى آدم قال – تعالى– :﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدۡنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [6]، لذلك اقتضت حكمة الله

---

(١) سورة المائدة ، آية : (٥٠) .
(٢) سورة الذاريات ، آية : (٥٦)
(٣) سورة الأنبياء ، آية : (٢٦)
(٤) سورة لقمان ، آية : (٢٠) .
(٥) سورة الروم ، آية : (٣٠) .
(٦) سورة الأعراف ، آية : (١٧٢) .

أن يصطفي من عباده رسلًا يرُدُّون الناس إلى فطرتهم ويرشدونهم إلى المثل العُلَى في تقويم الأخلاق، والاهتداء بهدي الله حتى تقوم عليهم الحجة قال – تعالى- :﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ (١) .

ومن قبل كانت رسالة كل رسول قاصرة على قومه، خاصة لإصلاح ما فسد من عقائدهم وأخلاقهم، والعمل على تهذيب نفوسهم وأرواحهم، بمرجعهم إلى فطرة التوحيد؛ حيث كانت المجتمعات الإنسانية في أطوارها الأولى محدودة المطالب، بدائية النشأة، سطحية التفكير محصورة في نطاق بيئتها، ولم يك أمر الناس في المعاملة متشعب النواحي، ضيق المسالك حتى تحتاج الخليقة إلى نظم تذلل بها عقبات الحياة، وتحل مشاكلها فلم يشأ الله البقاء لرسالة رسولٍ قبل محمد – صلى الله عليه وسلم –؛كي تحمل عناصر الخلود، فكانت شريعة كل رسول خاصة بقومه للمحافظة على عقيدة التوحيد التي فطر عليها الخلق في عبودية الإنسان لله وحده رب العالمين، وتقويم حياتهم على هدى من الله ، فلما نمت معارف الإنسان، واتسعت مطالبه، وتعقدت أمامه مشاكل حياته، أذن الله بفجر دين جديد يُلقي أضواءه على جوانب الحياة كُلها؛ ليكتمل صرح الحضارة الإنسانية التي بناها رسل الله، فكان هذا الدين هو شريعة الإسلام ، قال – ﷺ-: " إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بيتًا فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولونن : هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين "(٢) .

فالوحي الإلهي المتتابع يمثل نهرًا تكونت له روافد، وتفرعت منه جداول، تروي ما يذبل من أيك العقيدة، وما يجف من أعواد الفضيلة لتبقى خصائص الإنسانية البناءة في ازدهار ونمو، تُؤتي أُكلها لخير الناس كل حين بإذن ربها، ينبع هذا النهر ويفيض خيره حيث يُوحي الله إلى ملائكته سُفرائه إلى رسله، أو يكلم رسله سفراءه إلى خلقه .

---

(١) سورة النساء ، آية : (١٦٥) .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب المناقب ، باب خاتم النبيين – ﷺ –، (ح) رقم (٣٥٣٥) ، ٤ / ١٨٦ .

وقد انتهى مصب هذا الماء الغدق برسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – نبي الإسلام، والنصوص القرآنية تُعلن وحدة هذا التشريع من منبعه إلى مصبه ، قال – تعالى–: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ (١)

وتهدف هذه الشريعة إلى تحقيق السعادة للإنسان في هذه الدنيا لتحقيق خلافة الله في أرضه، فجاءت الشريعة لتحقيق مصالح الإنسان، وهي جلب المنافع له، ودفع المضار عنه، فترشده إلى الخير، وتهديه سواء السبيل، وتدله على البر، وتأخذ بيده إلى الهدي القويم، وتكشف له المصالح الحقيقية، ثم وضعت له الأحكام الشرعية لتكون له هاديًا ودليلًا لتحقيق هذه المقاصد والغايات، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه الأهداف، ثم لحفظها وصيانتها وتأمينها وعدم الاعتداء عليها .

وتعد دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية من الأمور المهمة، وخاصة للمتخصص بدراسات الشريعة الإسلامية؛ حيث إن علم مقاصد الشريعة الإسلامية لا يقف عند جزيئات الشريعة ومرادها وحدهما، بل ينفذ منها إلى كلياتها وأهدافها، في كل جوانب الحياة، فهو يبرز الغاية بالمقاصد، والغاية التي خلقنا الله من أجلها وتحقيقها، وهي العبادة والعمارة .

والناظر في دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية يجد أن العلماء المسلمين قد استنبطوا هذا العلم وضبطوه عبر مراحل تاريخية ممتدة من عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى عصرنا هذا في تسلسل عجيب، جعل بعضها يدخل في بعض، حتى اجتمعت حكمها في الكليات الخمس المشهورة، وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال)، ثم رتبوا هذه الكليات الخمس حسب الأهمية، بحيث تُقدم المصلحة الأهم عند تعارضها، فيُضحى بالمال لحفظ العِرض، وكل ما قبله، وُيضحى بالنفس لحفظ الدِّين، ولا يجوز أن يُضحى بالدين لحفظ المال ، ثم جعلوا لهذه المقاصد وسائل لتحقيقها على أرض الواقع، وتقوم بدورها في إصلاح الفرد والأسرة، والمجتمع والأمة، في الدارين الدنيا والآخرة ، لنثبت أن للشريعة أهدافًا وغايات معينة، ومن الضروري معرفة أهداف الشريعة ومقاصدها لتقييم

(١) سورة الشورى ، من آية : (١٣) .

مسار حياتنا، وتوجيهها حسب مراد الله – عز وجل –، ولنثبت كذلك أن الشريعة الإسلامية كلها حكمة وعدل ورحمة ومصلحة، وصالحة لكل زمان ومكان، ولكل شخص وأمة، حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وخلاصة ذلك أن الشريعة أرست أساس الأمة الصالحة وذلك بأن جعلت لهذه الأمة هدفًا ساميًا وعظيمًا في الحياة وهو القيام بعبادة الله وحده الذي هو غاية الوجود فجعلت تصورها للرب، والكون والحياة واحدا، ورسمت لها شريعة واحدة في كل شئون الحياة ؛ ليكون عملها واحداً وصراطها في هذه الحياة صراطاً واحدًا، وجعلت محبة المسلم للمسلم فرضًا، وشرعت من التشريعات ما يجعل المؤمنين متوادين متراحمين كالجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر، وحرمت الفُرقة والخلاف ، ووضعت عقوبات زاجرة لكل من اعتدى على مقوم من مقومات الحياة الأساسية وهي "الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعرض، والعقل، وبذلك كفلت للمسلم الذي يعيش في وسط الأمة الإسلامية المطبقة لشريعة الله أن يكون آمنًا على دينه ونفسه وماله ونسله، وعرضه وعقله ، وبذلك يعيش الناس السعادة الممكنة والمستطاعة على هذه الأرض ، وهذا ولا شك ثمرة من ثمار الإيمان بالله – سبحانه وتعالى – ، قال – جل وعلا–: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ (١) ، والحياة الطيبة هي الحياة في ظل مجتمع يُطبق شريعة الله – سبحانه وتعالى– كما أُنزلت ويكون الفرد فيها عضوًا من أُمة الإسلام العظيمة التي أخرجها الله لتكون خير أُمة أُخرجت للناس.

و يبدو أن المقاصد الشرعية علم دقيق، يحتاج الخائض فيه إلى الإحاطة بعلوم الشريعة، ومن ثم فلا يعرج إليه إلا ثُلة من العلماء، وقليل ما هم الذين يلجون فيه؛ لدقّة مسالكه وخطورة مسائله، فالخطأ فى تقدير معانيه، والزلل في تنزيله على الوقائع يفضي إلى فساد كبير في الأحكام المستنبطة تبعاً لذلك .

ولقد أصبح الاعتناء بهذا العلم والاهتمام به، من الواجبات الأولى التى يجب القيام بها، وذلك بإثرائه وتوسيعه بالبحث والدراسة؛ لأنه أصل أصول الدين وأساس الشريعة المتين ،

(١) سورة النحل ، آية : (٩٧) .

وأحسب أنّنى من أولئك من الذين حاولوا القيام ببعض الواجب، وساهموا مساهمة متواضعة في إثراء هذا العلم، و حين أنتهيت بفضل الله – سبحانه وتعالى– من هذه الدراسة ، سلكتها خطة ، رجوت أن تكون مُعبرة عن أهمية كل موضوع اشتملت عليه فجاءت فى مقدمة وخمسة مباحث ، وخاتمة ، وفهارس ، وذلك على النحو التالى :

المقدمة : وفيها الحديث عن أهمية الموضوع ، والخطة بالتفصيل ، ومناهج البحث المستخدم .

المبحث الأول : مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية .

المبحث الثانى : طرق إثبات مقاصد الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث : أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية .

المبحث الرابع : مفهوم الحضارة الإنسانية ، وأهميتها .

المبحث الخامس : أثر المقاصد الشرعية في الإرتقاء بالحضارة الإنسانية .

وأما الخاتمة : فتحدثت فيها عن أهم النتائج ، ثم عقدت فهرسًا للمراجع التى استندت اليها فى هذا البحث .

وبعد : فإنى أحمد الله – تعالى – على ما حصل لى من التوفيق لإتمام هذا البحث ، مع ثقتى بأن الكمال لله وحده ، وأن النقص من طبيعة البشر ، لكن حسبى أنى قد بذلت قصارى جهدى ، والله – تعالى – من وراء قصدى .

أسأله – جلت – قدرته – التوفيق لما يحب ويرضى ، والهداية إلى سواء السبيل ، وصلى الله على عبده ورسوله سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

د / امل على أحمد على شلوفه

مدرس أصول الفقه بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

المبحث الأول : تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

اولا : التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة الإسلامية:

مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم يتركب من لفظين: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة ، ولتعريف هذا الاسم المركبَّ، أو هذا اللقب العلمي الشرعى يجب تعريف كل من لفظيه اللذين ركب منهما، وهما: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة.

تعريف المقاصد لغة : جمع مقصد ، والمقصد مصدر ميمى مشتق من الفعل قصد ؛ فيقال : قصد يقصد قصدا ، و كلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية لها معان عديدة ، من هذه المعانى :

١ – استقامة الطريق: ومنه قوله – تعالى –: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ (١)

٢ – العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجَور، ومنه قوله – تعالى–: ﴿ وَمِنۡهُمۡ مُّقۡتَصِدٌ ﴾(٢)

٣ – الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته: تقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا) (٣).

تعريف الشريعة لغة : الشريعة تُطلقَ في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة، والشريعة والشرع والشرِّعْة بمعنى واحد، وهي مشتقة من الفعل الثلاثي (شَرَعَ)، قال ابن فارس : (الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة للماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة. .) (٤)

---

(١) سورة النحل ، من الآية :(٩) .

(٢) سورة فاطر ، من الآية : (٣٢) .

(٣) لسان العرب ٣ / ٣٥٣ ، تاج العروس ٩ / ٣٥ ، ٣٦ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣ / ١٨٢٠ ، مختار الصحاح ص٢٥٤ .

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣ / ٢٦٢

ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة؛ فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد، قال – تعالى–: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ (١)

أما تعريف لفظ الإسلامية :

لفظ الإسلامية مشتق من كلمة الإسلام، والإسلام لغة: الانقياد والاستسلام لله– سبحانه وتعالى– بتوحيده وعبادته والامتثال إلى أوامره واجتناب نواهيه .

وإطلاق الإسلامية على المقاصد دليلٌ على أن هذه المقاصد مستندة إلى الإسلام، منبثقة منه ومتفرعة عنه، وليست مستقلة عنه أو مخالفة له (٢) .

ثانيا : تعريف مقاصد الشريعة فى الإصطلاح :

تعريف المقاصد اصطلاحًا :

مقاصد الشريعة لم يكن لها مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية...إلخ، أما عند الفقهاء المعاصرين ، فلقد حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، وكان من ضروب هذا الاعتناء تدوين المقاصد وتأليفها واعتبارها علمًا شرعيًّا وفنًّا أصوليًّا له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك .

ومن أهم التعريفات التى وردت لهذا العلم ما يلي:

١ – عرفها الشيخ الطاهر بن عاشور بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من

---

(١) سورة الأنفال ، آية : (٢٤) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ص ٣١٥ ، علم المقاصد للخادمى ص ١٤ .

أحكام الشريعة [١] .

٢ – وعرفها علال الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها [٢] .

٣– وعرفها د.الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة هى الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد [٣] .

٤– وعرفها الدكتور نور الدين الخادمي بقوله : هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيًّا أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين [٤].

٥– وعرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي فقال : المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد [٥].

وهكذا نرى: أن معنى المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد يدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والأخرة ، فالمقاصد الشرعية أوعية للقيم المجتمعية، وإذا تحققت المقاصد وحُوفظ عليها تحققت القيم، وإذا اختلت المقاصد ولم يُحافظ عليها اختلت القيم .

الخلاصة :

إن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي درء العدوان

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٢ /١٢١

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها ص ٣ .

(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبى للرسيونى ص٧ .

(٤) علم المقاصد الشرعية للخادمى ص١٧

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٣٧

عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون [١].

اما الشريعة فى الإصطلاح: هي " ما شرعه اللَّه لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة [٢] .

او هى : المنهج المستقيم الذى ارتضاه الله لعباده ومورد الأحكام المنظمة له [٣].

ويطلق لفظ "الشريعة" على الأصول والفروع، و على التوحيد وسائر الأحكام، مثال ذلك ما ورد في سورة الجاثية في قوله- تعالى- خطاباً لنبيه - عليه الصلاة والسلام-: قال تعالى :﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾[٤] .

فالشريعة هنا أطلقت على "الوحي" كتاباً وسنّة، وذلك شامل للتوحيد وسائر الأحكام لأن الرسول - ﷺ - مأمور باتباع ذلك كله [٥]

(١) علم المقاصد للخادمى ص ١٧ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامى لمناع القطان ص ١٣ .

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور / عز الدين بن زغيبة الجزائرى ص ١٧ .

(٤) سورة الجاثية ، آية : (١٨) .

(٥) الثبات والشمول للشريعة الإسلامية ص ٥١ .

المبحث الثانى : الطرق التى تُعرف بها مقاصد الشريعة

اصطلح على تسمية هذا المبحث بمسالك الكشف عن المقاصد، أو سبل إثبات وطرق كشف وتعيين المقاصد، وغير ذلك .

والمقصود من قولنا: "طرق الكشف عن المقاصد" هي الوسائل والمسالك والجهات التي إذا عرفها وعلمها الناظر في الشريعة وجزئياتها تمكن من معرفة مقصد الشارع من وراء تشريع الأحكام ؛ فكما أن للعلة مسالك وطرقًا تعرف بها عند الأصوليين، فكذلك للمقاصد والحكم طرق ومسالك تُعرف بها [١] ، وأول من وضع القواعد لاستنباط المقاصد هو الإمام الشاطبي في الموافقات، ثم استكمل ذلك من بعده الإمام عاشور، وهناك محاولات جديدة من بعض العلماء المعاصرين لاستنباط المقاصد وتفعيلها على مر العصور .

والطرق التى تعرف بها مقاصد الشرع من التشريع هى :

الطريق الأول : مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي :

وهو يدخل ضمن منطوق النصوص الشرعية وما يُستقى مباشرة من ألفاظها. وقيَّد الأمر والنهي بكونه صريحًا ومقصودًا بالقصد الأول؛ لأن ذلك النوع من الأمر صريح في الدلالة على المقصود ومحلٌّ اتفاق بين أهل العلم. وهذا المسلك هو الأصل في التعرُّف على مقصود الشارع من خطابه، وهو محلّ اتفاق بين الجمهور الآخذين بالقياس والظاهرية الرافضين له [٢].

يقول الشاطبي: (إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، ،فإن الأمرمعلوم أنه إنما كان أمرًا لاقتضائه الفعل ؛ فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع ،وكذلك النهي معلوم أنه مُقْتَضٍ لنفى الفعل أو الكف عنه ؛فعدم وقوعه مقصودُ له ، وايقاعه مخالف لمقصودهِ ،كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالفُ لمقصودهِ ؛فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مُجردالأمر والنهى من غير نظر إلى علة ،ولمن اعتبرالعلل والمصالح ، وهو

---

(١) علم المقاصد للخادمى ص ٦٧ ، في الاجتهاد التنزيلي الدكتور / بشير بن مولود جحيش ١ / ٩٢ ،

(٢) الاجتهاد المقاصدي (حجيته ،،ضوابطه ،، مجالاته) للخادمى / ٥٩ ، علم المقاصد الشرعية للخادمى ص ٦٧ ، طرق معرفة مقاصد الشريعة على الرابط التالى : *https://feqhweb.com/vb/threads/22289/*

الأصل الشرعى)[1] .

ومثال الأمر والنهي: أمره – تعالى- بالصلاة والزكاة والحج وإقامة العدل والإحسان والشورى....، ونهيه عن الفواحش والمعاصي والمحرمات..، وكل تلك الأوامر مُعللة بحكم ومقاصد جلب الخير والنفع للإنسان، ودفع الشر والضرر عنه ، فَيُفهم من الأمر الشرعي أن مقصود الشارع، ومراده يتمثل في القيام بالمأمور به، وكذلك يُفهم من النهي الشرعي أن المقصود منه هو تجنب المنهي عنه وتركه والابتعاد عنه؛ فالأمر والنهي هما الطريق الأول لمعرفة المقاصد الشرعية وإثباتها وتقريره[2].

الطريق الثانى : اعتبار علل الأمر والنهى :

أى: ولماذا أُمر بهذا الفعل ؟ وَلِمَاذَا نُهِيَ عَنْ هَذَا الاخرِ؟ والعلة إما أن تكون معلومة أو لا ، فإن كانت معلومة اُتبعت ؛ فحيث وُجدت وجد مقتضى الأمر والنهى من القصد أو عدمه ؛ كالنكاح لمصلحة التناسل ، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه ،والحدود لمصلحة الِازْدجار، وَتُعْرَفُ العله هنا بمسالكها المعلومة فِي أُصول الفقه ، فإذا تعينت ؛ عُلِمَ أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه ، وَمِنَ التَّسَبُّبِ أَو عدمه ، وَإِن كانت غير معلومه ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوَقُّف عن القطع على الشارع أَنَّهُ قَصَدَ كذا أو كذا [3] .

الطريق الثالث : النصوص التقريرية :

ومثال النصوص التقريرية: جملة الآيات والأحاديث التي أقرت كثيرًا من المقاصد والمصالح، كمقصد رفع الحرج الذي أقرته الآية الكريمة قال – تعالى- : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [4] ، ومقصد مراعاة التيسير والتخفيف والذي أقرته الآية الكريمة قال –

---

(١) الموافقات للشاطبى ٣ / ١٣٤

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢/ ١٥٧ ، علم المقاصد الشرعية للخادمى ١/ ٦٧ .

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٢ /١٥٧ ، علم المقاصد الشرعية للخادمى ١ / ٦٧ الاجتهاد المقاصدى حجيته ضوابطه مجالاته للخادمى ١ / ٥٩ ، ٦٠ ، الموافقات للشاطبى ٣ / ١٣٥ ، ١٣٦ الورقات في علم المقاصد ١٣ ، ١٤ .

(٤) سورة الحج ، من الآية : (٧٨)

تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [1] ، وكمقصد العدل والحرية الثابت بقوله – تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ } [2] ، وقوله – تعالى-: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [3].

الطريق الرابع : استقراء تصرفات الشارع :

والاستقراء يعتمد على مبدأ اعتماد الكليات التشريعية، وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها، فهو نوع من رد المتشابهات إلى المحكمات، والفروع إلى الأصول ، وينطلق من منهج استقرائي شامل، يحاول الربط بين الأحكام الجزئية، وصياغتها في قانون عام، دلت على اعتبار الشرع له الكثير من الأدلة، وتضافرت عليه العديد من الشواهد، فيتحول إلى حاكم على الجزئيات، قاضٍ عليها بعد أن كان يستمدُّ وجوده منها[4].

والاستقراء نوعان :

أ) استقراء الأحكام المعروفة عللها .

مثال ذلك أننا إذا علمنا علة النهي عن بيع المزابنة بمسلك الإيماء في قوله- ﷺ – لمن سأل عن بيع التمر بالرطب: ((أينقص الرطب إذا جف؟))، قال: نعم، قال: ((فلا إذن)) [5] ، فحصل لنا أن علة تحريم المزابنة هي الجهل بمقدار أحد العوضين، وهو الرطب منها المبيع باليابس .

ب) استقراء أدلة الأحكام: وهو استقراء لأدلة الأحكام التي اشتركت في علة واحدة ، بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد الشارع . مثال ذلك: شأن العبيد ودعوة الإسلام إلى مكاتبتهم والتدبير والكفارات فعلمنا أن الحرية مقصد من مقاصد الشارع [6]

---

(١) سورة البقرة ، آية : (١٨٥)

(٢) سورة النحل آية : (٩٠)

(٣) سورة البقرة ، من آية : (٢٥٦) .

(٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور/ يوسف حامد ص ١١٥ ، الورقات في علم المقاصد ص١٤ .

(٥) رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب البيوع: ، باب ما يكره من بيع التمر ٢ / ٦٢٤ .

(٦) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور / يوسف حامد ص ١١٥ ، الورقات في علم المقاصد ص ١٤ .

اعتبار المآلات: الطريق الخامس

ونقصد بها اعتبار المآلات عند التشريع؛ من مراعاة المصالح، ودرء المفاسد، فنستطيع من خلالها أن نستنبط منها مقاصد الشريعة .

مثل: "النهي عن سب آلهة المشركين بقوله – تعالى- : ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [(١)].

الطريق الخامس : سكوت الشارع :

ونقصد به أن كل ما لم ينص الشارع علي أنه مقصود الشارع : هذا من جانب، ومن جانب آخر كل ما يدل على صلاحية الشريعة الإسلامية؛ كسكوت الشارع عن أمور تقتضي تنظيم الحياة الاجتماعية فإنه لم يُفصل فيها، لتناسب كل الأحوال في كل زمان ومكان .

مثل: الشورى فقد أمر بها الشارع، ولم يوضح هل هي ملزمة أم معلمة، وحدودها وكيفية إداراتها، واختيار الخليفة أو الحاكم، فقد توفي رسول الله – ﷺ – ولم يبين طريق الاختيار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أمر به الشارع ولم يبين كيف يُفعل ذلك، ولا كيفيته، فهذا يُسمى بسكوت الشارع، وفائدته حتى يترك للأمة أن تصوغ دقائقها لمقتضيات الزمان والمكان في كل زمان ومكان؛ لأن الحال يتغير من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، والتشريع عام وصالح لكل زمان ومكان، فسكت عن هذه الأمور حتى يناسب كل زمان ومكان؛ أي: يوافق جميع الأحوال [(٢)] .

الطريق السادس : هدي الصحابة وآثارهم :

والمقصود به: الاهتداء بالصحابة في فهمهم لمقاصد الأحكام من خلال معاشرتهم للنبي – ﷺ – ، وهم نقلة السنة المطهرة المتواترة .

---

(١) سورة الأنعام آية : (١٠٨)

(٢) دور المقاصد في التشريعات المعاصرة ص ٣٩ ، الورقات في علم المقاصد ص ١٥ ، طرق استنباط المقاصد الشرعية على الرابط التالي: *https://www.alukah.net/sharia/0/97437/*

وهو نوعان :

أ) المتواتر المعنوي: الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملًا من النبي – ﷺ – فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك، يستوي فيه جميع المشاهدين، وإلى هذا النوع يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة

ب) التواتر العملي: وهو يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله – ﷺ –، بحيث يستخلص من عمومها مقصدًا شرعيًّا.

مثل: ما روى عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى، وَخَلَّى فَرَسَهُ فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ –، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ،» وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ– ﷺ – فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ[1]، فهذا يدلنا على طريقة فهم الصحابة لمقاصد الشريعة، سواء كانت عامة أم خاصة، كما قال بذلك ابن عاشور في مقاصده [2]

الطريق السابع : الاستخراج من المقاصد الأصلية والتابعة :

المقاصد الأصلية : هي المقاصد التي شُرعت ابتداءً وقُصرت أولًا وأساسًا، ومثالها: التناسل وإعمار الكون، وهو المقصد الأصلي للزواج.

أما المقاصد التابعة : فهي المقاصد التي شُرعت بدرجة ثانية بعد المقاصد الأصلية يُقصد تقويتها وتأكيدها، ومثالها في الزواج: الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، والتجمل بمال المرأة، وتحقيق الراحة النفسية .

ومثال الاستخراج من المقاصد الأصلية: استخراج مقاصد السكن، والأنس بالذرية، والاستمتاع بالزوجة من المقصد الأصلي، والذي هو التناسل .

---

(١) صحيح البخارى (٨ / ٣٠) رقم الحديث (٦١٢٧) ،بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ – ﷺ –: يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د/ يوسف حامد ص ١١٩ ،المقاصد العامة لابن عاشور ص ٦٨، الورقات في علم المقاصد ص ١٦ ،

أما الاستخراج من المقاصد الجزئية: فهو يتمثل في تتبع العلل الكثيرة الثابتة، والواردة في تحديد حكمة واحدة مشتركة؛ فتكون تلك الحكمة بمثابة المقصد الكلي الأصلي، ومثال ذلك: مقصد الأخوَّة ودوام العشرة، المستخرج من علل النهي عن الخطبة، والسوم على السوم، والنهي عن الوقوع في العرض أو المال أو الكرامة بالغيبة أو النميمة والغصب والتغرير وغير ذلك [١] .

(١) علم المقاصد الشرعية للخادمى ١ / ٦٩ ، الاجتهاد المقاصدى (حجيته ضوابطه مجالاته) ١ / ٦٠ ، الموافقات للشاطبى ٣ / ١٣٩.

المبحث الثالث

أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية

تنقسم المقاصد الشرعية إلى أقسام عديدة، باعتبارات مختلفة :

أولاً – باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه ، او باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها :

تنقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية .

١ – المقاصد العامة: هو تحقيق مصالح الخلق جميعًا في الدنيا والآخرة، ويتحقق هذا من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية ، وهي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أومعظمها ، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتُها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها [١]

ويدخل في المقاصد العامة: أوصاف الشريعة (مثل الفطرة، والسماحة ، واليسر)، وغايتها العامة (درء المفاسد وجلب المصالح)، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها (الحِكَم المراعاة في كلّ أبواب الشريعة أو في أكثرها، مثل رفع الحرج، ورفع الضرر، وغيرها) [٢].

شروط اعتبار المقاصد العامة:

يشترط محمد الطاهر بن عاشور في المقاصد التي تُعَدّ من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية الشروط الآتية :

أ – أن تكون ثابتة: والمراد بالثبوت أن يكون تحقيقها للمصلحة (جلب نفع عام، أو دفع ضرر عام) مجزومًا بتحققه، أو مظنونًا ظنًّا قريبًا من الجزم .

---

(١) طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ص ٢٦ ، مقاصد الشريعة لابن عاشور ٢ / ١٢١ ، علم المقاصد الشرعية للخادمى ص ٧٢ .

(٢) طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ص ٢٦ .

ب – أن تكون ظاهرة: والمراد بالظهور أن يكون المقصد واضحًا، بحيث لا يختلف الفقهاء في تحديده والاعتداد به، إذْ لا يُعْقَل أن يُوصَف مقصد مَا بالعموم مع خفائه وكونه محلّ خلاف كبير بين الفقهاء .

ج – أن تكون منضبطة: أي أن يكون للمقصد "حَدٌّ معتبر لا يتجاوزه، ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يُعتبر مقصدًا شرعيًّا قدرًا غير مشكك"، أي غير متفاوت الوجود في أفراده [١] .

٢– المقاصد الخاصة : هي الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالنظام الاقتصادي أو أحكام العائلة ، والتصرفات المالية ، والمعاملات الخاصة بالعمل والعمال كالشركات وغيرها ، او في العبادات والقضاء والعقوبات ، وذلك عن طريق الأحكام التفصيلية التي شرعت لكل مجال على حدة وهى تتعلق بالمقاصد العامة فهى جزء منها ومتفرعة عنها [٢] ، فهي مقاصد متجانسة من الشريعة، أو مجموعة متجانسة من أحكامها، وكذلك الخاصة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية لضبطها بموازين الشريعة [٣]

٣ – المقاصد الجزئية: وهي الحِكَم والأسرار التي راعاها الشارع عند كلّ حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات ، كالإشهاد في المعاملات حفظًا للحقوق، والنهي عن الجمع بين الأختين، أو بين البنت وعمتها أوخالتها حفاظًا على صلة الرحم، ودرءًا للقطيعة ، وهدف إطعام الفقراء من خلال الحكم بتوزيع اللحم اثناء العيد أو ما يسمى بالنهى عن ادخار لحوم الأضاحى [٤].

---

(١) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ٢ / ١٣٦ ، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ص ٢٧ ، علم المقاصد الشرعية للخادمى ص ٧٢ ، الاجتهاد المقاصدى حجيته ضوابطه مجالاته للخادمى ١ / ٥٤ ، مشاهد من المقاصد لعبد الله بن بيه ص ١٢٧

(٣) نحو تفعيل المقاصد ص ١٣١ .

(٤) طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ص ٢٨ ، الإجتهاد المقاصدى ١ / ٥٤ ، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد ٤ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، نظرية المقاصد عند الشاطبى ص ٨ ، مقاصد الشريعة دليل للمبتدئين لجاسرعودة ص ٣٣ .

ثانياً : تقسيم المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها ، أو باعتبار أهميتها في قيام حياة الجماعة أو الأفراد واستقامتها، أو باعتبار قوتها في ذاتها ، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

أ- المقاصد الضرورية ب- المقاصد الحاجية ج- المقاصد التحسينية

النوع الأول : المقاصد الضرورية :هي المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخر ، وهي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال، وهي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث يختلّ نظام الحياة مع اختلالها، ويترتب على خرقها فساد عظيم في الدنيا والآخرة، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان[1] ، وقد اتفق أهل الأديان السماوية وعقلاء بني آدم على أن أهم ما يصلح به حال البشر حفظهم لأمور كلية خمسة، هي ما يطلق عليه الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل ، النسل ، المال)

وقد جاءت شريعة الإسلام بأحكام وافية لحفظ هذه الضروريات الخمس سواء من حيث الوجود،إذ شرعت لها ما يحقق وجودها في المجتمع، أو من حيث البقاء والاستمرار بإنمائها وحمايتها من أسباب الفساد والزوال [2].

قال حجة الإسلام الغزالي – رحمه الله: -"ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" [3] ، ونوضح ذلك فيما يلى :

اولاً: حفظ الدين :

حفظ الدين وهو أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في

---

(١) علم المقاصد الشرعية للخادمى ص ٧٩ ، الإجتهاد المقاصدى ١ / ٥٣ ، الوجيز في أصول الفقه ١ / ١١٢ ، الموافقات للشاطبى ٢ / ١٧ ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د / يوسف حامد ١٦١

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامى ١ / ١١٣ ، نظرية المقاصد عند الشاطبى ص ١٥٣ ،

(٣) المستصفى ص ١٧٤

الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف [١].

والدين هو الضرورة العظمى التي لأجلها خلق الله الخلق، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب، وهي التي لأجلها ابتلى الله أحب الخلق إليه وهم أنبياؤه ورسله، وشرع سبحانه شرائع خاصة لحماية هذا الدين وحفظه ، ولا شك أن حفظه مقدم على غيره، فهو لُب المقاصد وروحها، ولا قيام لها إلا به، وبضياعه تضيع المقاصد الأخرى، فإذا فسد الدين اغتيلت النفوس، وانتهكت الأعراض، وُسرقت الأموال، فتضيع وتفسد المقاصد بفساده وتنصلح بصلاحه، فهو كالمُضغة بالنسبة للجسد، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله[٢] .

وحفظ الدين يكون من جانبين :

الجانب الأول : جانب الوجود : ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس، وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة وغير ذلك .

وكذلك تمت الدعوة إليه؛ لأنه لا يمكن أن نتصور قيام الدين وانتشاره ، وحفظه في نفوس الخلق بدون دعوة إليه، وبيان محاسنه، وتوضيح أحكامه وآدابه، وكشف الشبهات عنه، وفي ترك الدعوة تهديد لوجود الدين، وتشويه لحقائقه، وطمس لمعالمه ، فالدعوة للدين هذه مهمة جدًّا في حفظ الدين،لأنها تثبته، وترُسى قواعده، وتُبين حقائقه، وفيها حماية له ودفاع عنه، يعني فيه رد شبهات .

وكذلك الدعوة إلى الله من أعظم الوسائل وأنفعها لحفظ الدين واستمراره، ولهذا جاء الأمر بها، ورتب على القيام بها أجر عظيم، والتفريط بها فيه وزر كبير، قال- تعالى- : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [٣]،

---

(١) علم المقاصد للخادمى ص ٨١ ،

(٢) جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد ٤ / ١٨٧

(٣) سورة آل عمران ، آية : (١٠٤)

ومن ذلك تشريع الجهاد في سبيل الله، تمكيناً للدين ، ودرءً للعدوان وحماية للاعتقاد ، فيكسر الطغاة الذين يصدون عن سبيل الله، يكسر الطغاة الذين يحولون بين الناس وبين اعتناق دين الله، يكسر الطغاة الذين يكرهون المؤمنين على الكفر، فشرع الله الجهاد لحماية الدين، وحتى تزول الفتنة فتنة الشرك والكفر قال- تعالى- : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [1] .

الجانب الثاني :حفظ الدين من جانب العدم :

ويكون ذلك بدرء الإختلال الواقع أو المتوقع عليه، ويكون- أيضًا- برد كل ما يخالفه من أقوال، وأفعال، واعتقاد، وما يطرأ عليه من أمور تفسده وتذهب به، فترك الأقوال الفاسدة والمذاهب المنحرفة والمعتقدات الباطلة التي تتسرب إلى عقول المسلمين؛ لأن فيها ضياعًا للدين، وهذه مهمة الأمة جميعًا، جماعات وفرادى، علماء وعوام، حكامًا ومحكومين [2] ، و حفظ الدين من الاختلال، بتشريع عقوبة الردة، وذلك حتى يكون الإنسان جادًّا في اعتناقه للإسلام، وحتى لا يقدم على الإسلام إلا بعد قناعة تامة، فالإسلام لا يكره أحدًا على اعتناقه، بل إن الله لا يقبل من الدين إلا ما كان نابعًا عن قناعة من صاحبه، فإذا دخله الشخص فمن المفروض أن يكون على قناعة بما اتخذ من قرار، فإذا ارتد بعد ذلك فمعنى ذلك أنه أحدث بلبلة فكرية وسياسية تضطرب بها أوضاع المجتمع، ويفقد استقراره الفكري والنفسي المنشود ، كما قال – تعالى- مبينا دعوة المشركين إلى هذه السياسة: ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [3]، ونظرًا لذلك شرعت عقوبة الردة: حماية لجدية الاعتقاد، وحرمة الدين [4].

ثانياً : حفظ النفس :

حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، جعل له الشرع تدابير كثيرة في

---

(١) سورة الأنفال ، آية : (٣٩).

(٢) الموافقات للشاطبى ٢ / ١٨ ، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد ٤ / ١٩٣

(٣) سورة آل عمران ، الآية : (٧٢)

(٤) الموافقات للشاطبى ٢ / ١٩ ، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد ٤ / ١٩٢ ، ١٩٣

حفظه، وفي منع زواله ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة ، قال- تعالى- : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ (٢). ويتم حفظ النفس بطريقتين : من جانب الوجود ومن جانب العدم :

الجانب الأول : حفظ النفس من جانب الوجود : ويكون ذلك:

أ - بتناول المطعومات والمشروبات، فلا يجوز الإضراب عن الطعام المفضي للهلاك قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ (٣)

ب - الزواج فقد شرعه الله من أجل التناسل والتكاثر وإيجاد النفوس لتعمر العالم وتشكل بذرة الحياة الإنسانية في الجيل الخالف، وقد نوه الإسلام بالعلاقة المقدسة بين الزوجين واعتبرها آية من آيات الله ، قال- تعالى- : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (٤) ، فبمقتضى هذا الميثاق الغليظ بالتزام الأباء على القيام بشئون ابنائهم من نفقة ورعاية وحفظ وتربية حتى يبلغوا اشدهم ويتولوا شئونهم ، وشجع الشرع على التناسل حفاظاً على أمة الإسلام ، وضمانًا لبقائها (٥) .

ج - وتشريع العمل بالرخص ومراعاة للأعذار الموجبة للمشقة التي تلحق النفس فينشأ منها ضررعليها ومن ذلك: رخص الفطر في رمضان بسبب المرض والسفر، وقصر الصلاة في السفر، قال- تعالى- : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (٦).

---

(١) سورة الأسراء ، آية : (٧٠) .
(٢) سورة التين ، آية : (٤) .
(٣) سورة الأعراف ، آية : (٣١) .
(٤) سورة الروم ، آية : (٢١) .
(٥) علم المقاصد للخادمى ص ٨١ ، ٨٢ ، ارشاد الفحول للشوكانى ٢ / ١٢٩ .
(٦) سورة البقرة ، آية (١٨٥)

د - والجهاد في سبيل الله حفظاً للنفوس وحماية للمستضعفين ، قال- تعالى- : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾ (١)

الجانب الثاني :المحافظة على النفس من جانب العدم :

ويكون ذلك بالمحافظة على النفس ، فقد حرم الله قتل النفس ، وتوعد القاتل بالوعيد الشديد الذي لا تكاد تجد مثله في القرآن الكريم، فقال- تعالى- : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾(٢) ، كما أوجبت الشريعة القصاص في القتل العمد، والدية والكفارة في القتل خطأً، قال تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ (٣)، وقال- تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ (٤)، كما أوجب معاقبة المحاربين وقطاع الطرق والمستخفين لحرمة النفس البشرية ، فمنع التمثيل والتشوية، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة ، وكذلك منع الشارع الإنتحار، وحتى أن أهل الفضل والعلم لا يصلون على المنتحر، ردعًا لأمثاله ممن يريدون الانتحار، قال- تعالى- قَالَ تَعَالَى:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ (٥) فإن حق الحياة حق خالص لله- سبحانه وتعالى-، فالمتحكم الوحيد فى تحديد نهايتها و ما يتعلق بها هو الله - سبحانه وتعالى- (٦).

---

(١) سورة النساء ، آية : (٧٥)

(٢) سورة النساء ، آية : (٩٣)

(٣) سورة البقرة ، آية : (١٧٨)

(٤) سورة النساء ، آية : (٩٢)

(٥) سورة النساء ، من آية : (٢٩)

(٦) علم المقاصد للخادمى ص ٨١ ، ٨٢ ، إرشاد الفحول للشوكانى ٢ / ١٢٩ ، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والقواعد للمصيلحى ٤ / ١٩٥ وما بعدها ، الموافقات للشاطبى ٢ / ١٩ ، نظرية المقاصد عند الشاطبى ص ١٥٣ .

ثالثاً : حفظ العقل :

العقل نعمة عظيمة من نِعم الله – تعالى، ميَّز الله به الإنسان عن جميع مخلوقاته، وجعله مناط التكليف والمسؤولية ، وسرَّ التكريم والتشريف؛ فهو القوة المُفكِّرة التي يعقل بها الإنسان حقائق الأشياء، فيُميِّز به بين الضارِّ والنَّافع، والحسن والقبيح، ويختار به طريق الخير، ويبتعد عن طريق الشرِّ،وبواسطته هيأه للاستخلاف في الأرض، وإعمارها بالخير والصلاح ،قال– تعالى–: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ (١) ، ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته .

وحفظ العقل يكون من جانبين : الأول من جانب الوجود والثاني من جانب العدم :

الجانب الأول : المحافظة على العقل من جانب الوجود :

أن الله ربى العقل على روح الاستقلال في الفهم والنظر واتباع البرهان ونبذ التقليد غير القائم على الحجة كما في قوله– تعالى–: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ ﴾ (٢) ، وقوله– سبحانه وتعالى– : ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ﴾ (٣) ، وقوله – سبحانه– : ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ (٤) .

كما دعا– سبحانه– إلى تنمية العقل ماديا ومعنويا: ماديا بالغذاء الجيد الذي يقوي الجسم وينشط الذهن، ومن هنا كره للقاضي أن يقضي وهو جائع، وفضل تقديم الطعام على الصلاة إذا حضرا معاً. أما معنويًّا فبالتأكيد على طلب العلم واعتباره أساس الإيمان، قال– تعالى–: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ (٥) ، وقوله– سبحانه وتعالى– : ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ (٦) ، وكما أتاح فرصة التعليم للجميع وجعله حقا مشاعًا بين أفراد المجتمع، بل جعل

---

(١) سورة الأحزاب ، من آية : (٧٢)
(٢) سورة الأنبياء ، من آية : (٢٤)
(٣) سورة المؤمنون ، من اية : (١١٧)
(٤) سورة البقرة ، ،من آية : (١١١)
(٥) سورة فاطر ، من آية : (٢٨)
(٦) سورة طه ، من آية : (١١٤)

حدًّا أدنى منه واجبًا على كل مسلم ومسلمة ، وكذلك رفع الله مكانة العقل وكرم أولي العقول ، قال الله – تعالى-: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ (١) ، ولم تساو الشريعة بين من أعمل عقله وحاز العلم، وبين من فقده، قال- تعالى-: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩﴾ (٢) ، وكما فتح فيه باب الاجتهاد في الأحكام، والنظر فيما لا نص فيه، وفي المستجدات والحوادث، ودعا للقياس وإلحاق النظائر ببعضها والمسألة بشبيهاتها.

كما وجهه إلى استخلاص الطاقات المادية في الكون والاستفادة منها في بناء الحضارة، قال – تعالى- : ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ۝١٥﴾ (٣) ، وكل ذلك وغيره يدل على قيمة ومكانة العقل في الإسلام .

الجانب الثاني : المحافظة على العقل من جانب العدم :

حرم الله كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به أو يعطل طاقته كالخمر والحشيش وغيرها، قال- تعالى-: قَالَ تَعَالَى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ (٤)

كما شرع العقوبة الرادعة على تناول المسكرات وذلك لخطورتها وأثرها البالغ الضررعلى الفرد والمجتمع ، و تحرير العقل من سلطان الخرافة وإطلاقه من إسار الأوهام، ومن هنا حرم الإسلام السحر والكهانة والشعوذة وغيرها من أساليب الدجل والخرافه ، وكما أنه- سبحانه- منع على العقل الخوض في الغيبيات من غير سلطان أو علم يأتيه من الوحي المنزل على الأنبياء، واعتبر ذلك مسببا في هدر طاقته من غير طائل قال – تعالى- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۙ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ۚ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝٥٦﴾ (٥) ، وجعل دية العقل دية كاملة، وكأن من جنى

---

(١) سورة المجادلة ، آية : (١١)
(٢) سورة الزمر ، الآية : (٩)
(٣) سورة الملك ، الآية : (١٥)
(٤) سورة المائدة ، الآية : (٩٠)
(٥) سورة غافر ، الآية : (٥٦)

على عقل الإنسان فكأنما جنى على بدنه كله وقتله [1] .

رابعاً : حفظ النسل :

ويراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها

وحفظ النسل يكون ايضاً من جانبين الوجود والعدم :

الجانب الأول : المحافظة على النسل من جانب الوجود :

ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام المبادئ والتشريعات التالية :

- تشريع الزواج: فقد شرع الإسلام الزواج ورغب فيه واعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة لا بدوافع غريزية محضة ولكن بالإضافة إلى تلك الدوافع، يلتقيان من أجل تحقيق هدف سام نبيل هو حفظ النوع الإنساني وابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم وتبني الحياة الإنسانية وتتسلم أعباء الخلافة في الأرض لتسلمها إلى من يخلف بعدها حتى يستمر العطاء الإنساني وتزدهر الحضارة الإنسانية في ظل المبادئ النبيلة والقيم الفاضلة ، والعناية بتربية النشء وتعميق روابط الألفة ، وذلك بإلزام الأبوين برعاية أولادهما والإنفاق عليهم حتى يتحقق للأولاد الاستغناء عن نفقة الأبوين .

- العناية بالأسرة : وإقامتها على أسس سليمة باعتبارها الحصن الذي يحتضن جيل المستقبل ويتربى فيه، فقد جعل الإسلام علاقة الزواج قائمة على الاختيار الحر والتراضي بين الطرفين، وعلى الإنسجام والتشاور في كافة الشؤون بحيث تشيع روح المودة والتفاهم، وسعي كل من الزوجين في سعادة الآخر.

- إحاطة العلاقة بين الذكر والأنثى : بمجموعة من المبادئ والآداب الأخلاقية التي تضمن تحقيق الأهداف السامية لهذه العلاقة وتستبعد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين، فعن طريق إيجاب غض بصر الذكر عن الأنثى والأنثى عن الذكر يقطع الإسلام الطريق على وسائل الإثارة في النفس البشرية ، وبإيجاب اللباس الساتر بمواصفات خاصة

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٣ / ٢٣٨ ، علم المقاصد للخادمى ص ٨٢ ، ٨٣ ، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد ٤ / ٢٠٠ وما بعدها ، محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية ص ٣٤ ، المقاصد العامة د / عبد الرحمن ص ١٤

يحارب التشريع أسباب الفتنه ، وفي غير حالات الضرورة القصوى يحرم على الرجل الاختلاء بالمرأة الأجنبية حتى وإن كانت ملتزمة باللباس الساتر، إلا بوجود أحد محارمها.

وإنُ مقصد حفظ النسل يُناط به عمارة الأرض، وبناء الحضارة، وقيام النهضة، ومن ثَمَّ فيجب رعاية هذا النسل والحفاظ عليه، وتعهُّده بما يُحقِّق مصلحته من توفير مطالبه الأساسية من المأكل والملبس والمشرب وتوفير الرعاية الصحية اللازمة له.

ومن أدلة ذلك: قوله – ﷺ – : " كَفَى بالمرء إثمًا أن يُضِيعَ من يقُوت". (١) ، وكذلك تعليمه وتأديبه ليكون عضوًا نافعًا لأمَّته، ومن أدلة ذلك: قول النَّبِيِّ – ﷺ – : «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.» (٢).

الجانب الثانى : المحافظة على النسل من جانب العدم :

ومن ذلك الأمور التى شرعها الله صونًا للأسرة ورعاية لأفرادها فقد أغلق الشارع الطرق التى تؤدى الى المفاسد فشرع تحريم الزنا تحريمًا مؤبَّدًا مع وصفه بأنه أسوأ سبيل؛ لأنه يُعارض السبيل المستقيم، قال– تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ (٣) ، فهو من اكبر الفواحش وانكر المنكرات ؛ لأنه جريمة الإعتداء على النسل البشرى، كما شرع له اشد الزواجر بالرجم اوالجلد ، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (٤)

كما حرم الشارع القذف، وحدد له عقوبة رادعة و انفرد بها الإسلام في العالم القديم والحديث، وذلك بأن جعل مُجرد الشتم في العرض والنسب من حدود الله سبحانه تعالى، كما هو ثابت بنص القرآن الكريم ، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (٥) ؛ لأن القذف زعزعة الثقة بالنسب، وإلحاق

---

(١) مسند أحمد (ح) رقم (٦٨٢٨) ، ٦ / ٣٢٦ ، وهذا الحديث إسناده صحيح .

(٢) صحيح البخارى (ح) رقم (٥٢٠٠) ، ٧ / ٣١ .

(٣) سورة الإسراء ، آية : (٣٢) .

(٤) سورة النور ، من أية : (٢) .

(٥) سورة النور ، من آية : (٤) .

العار بالناس في أعز ما يملوكونه . وحرم – أيضًا– ما يؤدي إلى هذه الفواحش من اختلاط الرجال بالنساء، ومنع الإسلام الخُلوة بالأجنبية؛ لأنها ذريعة للزنى، وإشاعة للفاحشة، وسوء الظن والإتهام في العرض، كما ألزم المرأة بالحجاب حال بُروزها أمام الأجانب درءاً للفتنة، فالمرأة في الإسلام جوهرة مصونة عن العبث والابتذال، قال – تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ (١).

كما حرمت الشريعة الدُّخول على الناس في بيوتهم بدون استئذان ، فالبيوت في الإسلام لها حرمة عظيمة ؛ حيث لا يجوز دخولها دون استئذان أصحابها والسلام عليهم ، قال– تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾ } (٢) .

كذلك حرم الإسلام أشد التحريم الإعتداء على الطفل بوأده أو إجهاضه ، قال – تعالى– : ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ٣١﴾ (٣)، و كما حرم الإسلام التبني ؛ لأنه إعتداء على نسب الطفل، ونسل أبيه، وأنه يُمثل سرقة الدم الحقيقي للإنسان ، وكما حرم الإسلام الخصاء الذي يؤدي إلى قطع النسل، و كما حرم تحديد النسل، خشية أن يؤدي لنقص البشرية، وانقراض الجنس البشري (٤).

خامساً : حفظ المال :

حفظ المال معناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان ، وكما هو شأن الإسلام دائما مع النزعات الفطرية للإنسان حيث يبيح إشباعها ويلبي مطالبها ضمن الحدود المعقولة، مع التهذيب والترشيد حتى تستقيم وتحقق الخير للإنسان ولا تعود عليه

---

(١) سورة الأحزاب ، آية : (٥٩)

(٢) سور ة النور ، آية : (٢٧) .

(٣) سورة الإسراء ،آية : (٣١) .

(٤) إرشاد الفحول للشوكانى ٢ / ١٢٩ ، علم المقاصد للخادمى ص ٨٣ ، ٨٤ ، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد ٤ / ٢٠٤ ، البحر المحيط في أصول الفقه ٧ / ٢٦٦ ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د / يوسف حامد ص ١٦٣ ،

بالشر، فكان هذا شأنه مع نزعة حب التملك الأصلية في الإنسان، فقد أباح الملكية الفردية وشرع في ذات الوقت من النظم والتدابير ما يتدارك الآثار الضارة التي قد تنجم عن طغيان هذه النزعة من فقدان للتوازن الاجتماعي، وتداول للمال بين فئة قليلة من المجتمع .

ولحفظ المال جانبين :

الجانب الأول : المحافظة على المال من جانب الوجود :

ومن النظم التي وضعها لأجل ذلك:

– نظم الزكاة والإرث والضمان الاجتماعي، وأن الإسلام اعتبر المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، وشرع من التشريعات والتوجيهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله، ويكفل صيانته وحفظه وتنميته ، ومن ذلك : – الحث على تحري المال الحلال المشروع في الكسب واجتناب الحرام: وفي ذلك يقول الله – تعالى–: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ (١).

– والحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش فقد حث الإسلام على كسب الأموال باعتبارها قوام الحياة الإنسانية واعتبر السعي لكسب المال – إذا توفرت النية الصالحة وكان من الطرق المباحة– ضربًا من ضروب العبادة وطريقا للتقرب إلى الله، قال – تعالى﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ (٢)– كما أن الإسلام رفع من مكانة العمل وعظّم من شأنه، وجعله المصدر الأساس لكسب المال وتحصيله، ففي الحديث عن المقدام – رضي – الله عنه أن رسول الله – ﷺ – قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ.» (٣)

– وإباحة المعاملات التي يحتاج إليها الناس لمعاشهم دون أن يكون فيها ظلم أو اعتداء على حقوق الآخرين، وقد شرع الإسلام وأباح أنواعا كثيرة من العقود: كالبيع والإجارة والرهن والشركة والمساقاة والمزارعة و..... غيرها .

---

(١) سورة البقرة ، آية : (١٧٢) .

(٢) سورة الملك ، من الآية : (١٥) .

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه (ح) ، رقم (٢٠٧٢) ٣ / ٥٧ .

الجانب الثاني : المحافظة على المال من جانب العدم :

ومن الوجوه التي سلكها الإسلام في ذلك :

– تحريم إضاعة المال: من خلال تحريم الإسراف والتبذير، قال – تعالى–: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ (١) ، وقال – تعالى–: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ (٢) .

– كما منع المال عن السفهاء لحفظها من التلف قال تعالى–﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ (٣) .

– وتحريم السرقة وإيجاد الحد على السارق قال – تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ (٤) ، ولا شك أن في تحريم السرقة في الشريعة الإسلامية واعتبارها من الكبائر، بل وإيجاب حد قطع يد السارق – إن اكتملت شروط إقامة الحد – فيه من الردع ما يكفي لحفظ أموال الناس من الاعتداء وتحريم أكل أموال الناس بالباطل: قال الله – تعالى–: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ (٥).

– وتحريم إتلاف أموال الناس وإيجاب الضمان على ذلك: ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ النَّبِي – ﷺ – قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ» (٦)

– كما منع إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، وحث على إنفاقه في سبل الخير، وذلك مبني على قاعدة من أهم قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي وهي أن المال مال الله

---

(١) سورة الأعراف ، آية : (٣١) .

(٢) سورة الإسراء ، من الآية : (٢٦) .

(٣) سورة النساء ، من الآية : (٥) .

(٤) سورة المائدة ، آية : (٣٨) .

(٥) سورة البقرة ، آية : (١٨٨) .

(٦) أخرجه البخارى في صحيحه ،(ح) رقم (٢٣٨٧) ، كتاب في الإستقراض ، بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا ، ٣ / ١١٥ .

وأن الفرد مستخلف فيه ووكيل ، قال – تعالى-: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [1]،وقال سبحانه –وتعالى-: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [2] ، ومن ثم كان لصاحب المال أن يتصرف في ماله في حدود ما رسمه له الشرع.

– كما سن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر والذين لا يحسنون التصرف في أموالهم، من يتامى وصغار حتى يبلغوا سن الرشد ومن هنا شرع تنصيب الوصي عليه قال – تعالى-: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [3] وقال- تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [4] ، والدعوة إلى تنمية المال واستثماره حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية وبناء على ذلك حرم الإسلام حبس الأموال عن التداول وحارب ظاهرة الكنز قال- تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤﴾ [5].

وبهذه التشريعات كلها حفظ الإسلام المال وصانه عن الفساد حتى يؤدي دوره كقيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة الإنسانية، وتحقيق أهدافها الحضارية والإنسانية. شأنه في ذلك شأن كل المصالح السابقة التي تمثل أساس الوجود الإنساني وقوام الحياة الإنسانية ومركز الحضارة البشرية، والتي بدون مراعاتها وحفظ نظامها يخرب العالم وتستحيل الحياة الإنسانية ويقف عطاؤها واستثمارها في هذا الوجود [6]

النوع الثانى : المقاصد الحاجية :

وهي الأمور التى يحتاجها الناس لتحقيق مصالح هامة في حياتهم بيسر وسهولة ؛ لرفع

---

(١) سورة الحديد ، من الآية : (٧) .

(٢) سورة النور ، من الآية : (٣٣) .

(٣) سورة النساء ، من الآية : (٦) .

(٤) سورة البقرة ، من الآية : (٢٢٠) .

(٥) سورة التوبة ، من الآية : (٣٤) .

(٦) جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد ٤/ ٢٠٧ – ٢١٠ ، علم القاصد الشرعية للخادمى ص ٨٤ ، ٨٥ ، المقاصد العامة للدكتور : يوسف حامد ص ٤٩٥، المقاصد العامة لعبد الرحمن عبد الخالق ص ١٤ ، ١٥ ، إ رشاد الفحول ٢ / ١٢٩ .

المشقة ودفع الحرج عنهم، وتساعدهم على تحمل اعباء الحياة ، وإذا فقدت لا تختل بفقدها حياتهم ، ولا يتهدد وجودهم ، ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى ، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة ؛ ولذالك تأتى الأحكام التى تحقق هذه المصالح الحاجية للناس لترفع عنهم الحرج وتيسر لهم التعامل ، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية ، وتأديتها ، والحفاظ عليها عن طريق الحاجيات ، وهى تقع بعد مرتبة المقاصد الضرورية ، وقبل المقاصد التحسينية [١]

وعرفها الطاهر بن عاشور فقال: هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة؛ فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري [٢].

قال الشاطبي: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في الصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات " [٣] ، ومجالات المقاصد الحاجية تشمل : (العبادات والعادات والمعاملات والجنايات) .

من أمثلتها : في العبادات : الرخصة المخففة في الصلاة عند زيادة المشقة بالمرض، يصلي حسبما يستطيع، وفي السفر بقصر الصلاة الرباعية .

في العادات: مثل إباحة الصيد، وإباحة التمتع بما هو حلال من مأكل مشرب وملبس ومركب ونحو ذلك.

وفي المعاملات: مثل إباحة السلم والاستصناع والمزارعة، والمساقاة والقراض، وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد، وإباحة الطلاق دفعًا للضرر.

---

(١) علم المقاصد ص ٨٦ ، ٨٧ ، الوجيز للزحيلى ١ / ١١٣ ، توضيح الأحكام في بلوغ المرام للتميمى ١ / ٤٥ نظرية المقاصد للشاطبى ص ١٢٦ ، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد ٤ / ٢١١ ، المختصر الوجيز في مقاصد الشريعة ص ١٩ ،

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٢ / ١٤١ .

(٣) الموافقات للشاطبى ٢ / ٢١

وفي الجنايات والعقوبات : مثل تضمين الصناع، وضرب الدية على العاقلة، والقسامة، ودرء الحدود بالشبهات، ونحو ذلك [١].

وقد ثبتت المقاصد الحاجية باستقراء الأدلة والأحكام الشرعية وتتبُّعِها والنظر فيها؛ ولم تثبت بدليل واحد أو بعدد قليل من الأدلة الشرعية؛ وإنما ثبتت بأدلة كثيرة تفوق الحصر، فأفادت بمجموعها وجملتها حَقِّيَّة تلك المقاصد وأهميتها، ودورها في قيام حاجات الإنسان ومطالب المهمة القريبة من الضروريات اللازمة والأكيدة [٢] ، وعلى سبيل المثال قوله – تعالى–: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}[٣] ، وقوله – جل شأنه–: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[٤] .

النوع الثالث : المقاصد التحسينية :

وهي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب، ويحتاج إليها الناس لتسيير شؤون الحياة على أحسن وجه وأكمل أسلوب، وأقوم منهج، واذا فُقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة، ولكن يحسون بالخجل، وتتقزز نفوسهم، وتستنكر عقولهم، وتأنف فطرتهم من فقدها ، وهذه الأمور التحسينية ترجع إلى ما تقتضيه الأخلاق والأذواق الرفيعة، وتكمل المصالح الضرورية والمصالح الحاجية على أرفع مستوى وأحسن حال .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتأمين هذه المصالح جميعًا، بأن نصت على كل منها، وبينت أهميتها وخطورتها ومكانتها في تحقيق السعادة للإنسان، ثم شرعت الأحكام لتحقيقها، ومجالات المقاصد التحسينية تشمل (العبادات، العادات، والمعاملات، الجنايات، العقوبات)

من أمثلتها : في العبادات: وجوب التطهر من النجاسات الحية والمعنوية؛ بـ : ستر العورة، أخذ الزينة عند كل مسجد، التقرب بنوافل الخيرات من التصرفات والقربات .

---

(١) علم المقاصد للخادمى ص ٨٧ ، الموافقات ٢ / ٢١ ، ٢٢ ،

(٢) علم المقاصد للخادمى ص ٨٩ .

(٣) سورة المائدة ، من الآية : (٦) .

(٤) سورة البقرة من الآية : (١٨٥) .

في العادات: الأخذ بآداب الأكل والشرب، وتجنب الإسراف، وترك المآكل والمشارب النجسة والخبيثة، والإقتار في المتناولات .

في المعاملات: الامتناع عن بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأةِ منصبَ الإمام، وإنكاحَ نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير وما أشبهه .

في الجنايات والعقوبات: منع قتل الحر بالعبد، منع المُثلة، منع قتل النساء والأطفال والرهبان في الجهاد[١].

فالمقاصد الحاجية والتحسينية -إذن- يقصد منها بالدرجة الأولى حماية المقاصد الضرورية والحفاظ عليها، إما مقدمة لها، أو مقارنة أو تابعة لها، وبها يظهر كمال الأمة، وحُسن أخلاقها، ويتضح كمال هذه الشريعة وسُموّ تشريعاتها، وتحقيق المصالح فيها [٢] .

ثالثاً : المقاصد باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين .

القسم الثانى : مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقادًا وقولًا وعملًا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها [٣]

رابعاً : المقاصد باعتبار القطع والظن ، تنقسم الى قسمين :

القسم الأول : المقاصد القطعية: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال، وإقرار العدل...

---

(١) الموفقات ٢ / ٢٢ ، ٢٣ ، الوجيز في أصول الفقه للزحيلى ١ / ١١٤ ، علم المقاصد للخادمى ص ٨٩ ، الاجتهاد المقاصدى (حجيته ،،ضوابطه ،، مجالاته) ١ / ٥٤ ، المختصر الوجيز ص٢٢ – ٢٣ ، مجلة البحوث الإسلامية ٩٥ / ٣١٤ ..

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ٩٥ / ٣١٥

(٣) الاجتهاد المقاصدى (حجيته ،، ضوابطه ،، مجالاته) للخادمى ١ / ٥٣ ، علم المقاصد للخادى ص ٧١ ،

القسم الثانى : المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية.. ومثالها – أيضًا–: مصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود ، ومصلحة ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق ، أما المقاصد الوهمية: وهي التي يتخيل ويتوهم أنها صلاح وخير ومنفعة، إلا أنها على غير ذلك .. ولا شك أن هذا النوع مردود وباطل [١] .

خامساً : المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها ، و تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : المقاصد الكلية: وهي التي تعود على عموم الأمة كافة أو أغلبها، ومثالها حماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وحفظ النظام، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقريرالقيم والأخلاق

القسم الثانى : المقاصد البعضية: وهي العائدة على بعض الأفراد، ومثالها: الانتفاع بالمبيع، والأنس بالذرية، وغير ذلك [٢].

سادساً: تنقسم المقاصد الشرعية من حيث الأصلية والابتداء، ومن حيث التبعية والتتميم إلى المقاصد الأصلية، والمقاصد التبعية

القسم الأول : المقاصد الأصلية: وهي المقاصد التي قصدها الشارع أصلًا وابتداءً وأساسًا، أي: قصدها بالقصد الأول الابتدائي وهي المقاصد الأولى والغايات العُلَى للأحكام ، وقيل: إنها الضروريات التي لا حَظَّ للمكلف فيها، بمعنى أنه ملزم بفعلها وحفظها، أحبَّ أم كره، اختيارًا أو اضطرارًا [٣].

من أمثلتها :

أ- المقصد الأصلي للزواج:وهو التناسل وإعمار الكون.

---

(١) الاجتهاد المقاصدى (حجيته ،، ضوابطه ،، مجالاته) للخادمى ١ / ٥٥ ، علم المقاصد للخادمى ص ٧٣ ، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ٢ / ١٤٤ ، الورقات في علم المقاصد ص ١١ .

(٢) الأجتهاد المقاصدى (حجيته ،، ضوابطه ،، مجالاته) للخادمى ١ / ٥٥ ، علم المقاصد للخادمى ص ٧٤ .

(٣) علم المقاصد الشرعية للخادمى ص١٥٥ ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى للريسونى ص ١٣٨ ، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ص٣٣ .

ب- المقصد الأصلي لطلب العلم:وهو التعبد والطاعة والبيان والتعليم والتبليغ .

ج- المقصد الأصلي للصلاة : وهو عبادة الله وإفراده بالخضوع والذكر والامتثال .

د- المقصد الأصلي لحضور المحاضرات: التحصيل العلمي والتزود بالمعارف والفنون [١].

القسم الثانى : المقاصد التبعية أو التابعة : وهي المقاصد والحِكم التي قصدها الشارع تبعًا وتكملة وتتميمًا للمقاصد الأصلية؛ فهي مشروعة بالقصد الثاني التابع للقصد الأصلي، وبقصد التكميل والتتميم، **وقيل:** إنها المقاصد التي روعي فيها حظ المكلف وتدخل فيها حاجياته وكمالياته، أي مطالبة الحاجية التي تقرب من الضرورية، أو التي تخدم الضرورية وتكملها وتتمها، ومطالبة التحسينية التي تؤخذ بها من أجل تحقيق أكمل المراتب وأزين الحالات، وأحسن أوضاع المعاش والمعاد[٢] .

من أمثلتها :

١ - المقصد التابع للزواج :وهو الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، وتحصيل المودة والسكن والرحمة والتجمل بمال المرأة، وغير ذلك .

٢ - المقاصد التابعة لطلب العلم: وهو تحصيل الشرف العلمي، ونفوذ القول، وجلب الاحترام والمناقب الحميدة والمآثر الحسنة .

. ٣ - المقصد التابعة للصلاة : وهو حصول الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وإعلان الآذان وإظهار شعائر الإسلام .

٤ - المقصد التابع لحضور المحاضرات : وهو الحضور، والمشاركة والانتباه . ولذلك جعل الحضور شرطًا تابعًا ومكملًا لتحصيل العلم؛ إذ لو انعدم الحضور لعدم المقصد الأصلي، والذى هو تحصيل العلم وترسيخ المعارف في النفس [٣]

---

(١) علم المقاصد الشرعية للخادمى ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٢) المقاصد الشرعية لابن عاشور ٢ / ١٤٦ ، ١٤٧ ، علم المقاصد الشرعية للخادمى ص ١٥٦ ، الاجتهاد المقاصدى للخادمى ١ / ٥٦ ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى ص٢٧٨ .

(٣) المقاصد الشرعية للطاهر بن عاشور ٢ / ١٤٧ ، علم المقاصد الشرعية للخادمى ص ١٥٦ ، الاجتهاد المقاصدى ١ / ٥٦ .

المبحث الرابع

مفهوم الحضارة الإنسانية ، واهميتها

اولاً : مفهوم الحضارة الإنسانية :

الحضارة في اللغة العربية :

هي كلمة مشتقة من الفعل حضر، والحضر والحضارة بالفتح خلاف البدو والبداوة والبادية، وعن أبى زيد هى بِالْكَسْرِ الْإِقَامَةُ فِي الْحَضَر ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُى بِالْفَتْحِ تستخدم اللفظة في الدلالة على المجتمع المعقد الذي يعيش أكثر أفراده في المدن ويمارسون الزراعة، والتعدين، و التصنيع على مستوى مصغر، والتجارة ، وعلى خلاف المجتمعات البدوية ذات البنية القبلية التي تتنقل بطبيعتها وتعيش بأساليب لا تربطها ببقعة جغرافية محددة ، كالصيد مثلاً، ويعتبر المجتمع الصناعي الحديث شكلاً من اشكال الحضارة [١] .

وقد أورد ابن منظور أكثر من استخدامٍ يمكن أن يكون أساسًا للفظ الحضارة، موجزها أن : الحُضور ضد المغيب والغَيبة، فيقال حَضَرَ يَحضُر حُضورًا حضارةً، وكلَّمة بِحَضْرَةِ فُلَانٍ وبمَحْضَرٍ مِنْهُ أَي بِمَشْهَدٍ مِنْهُ .

ويقال: كنا بحضرة ماءٍ، ورجلٌ حاضرٌ، وهي هنا بمعنى عنده ،وكنت بحضرة الدار، وهي بمعنى قرب الشيء ، والحضر ضد البدو، والحضارة ضد البداوة [٢] .

الحضارة اصطلاحاً :

وقد تأثّر مفهوم الحضارة بالعديد من التطورات؛ ممّا أدّى إلى تنوع تعريفاتها ومفاهيمها، فعُرِّفت تارة بأنّها نظام وبيئة اجتماعيّة تُساعد الأفراد على تطوير إنتاجهم الثقافيّ، ومن المفاهيم الأُخرى للحضارة هي عادة يُطبّقها الأفراد في حياتهم، كما تُعرَّف الحضارة بأنّها : مجموعة من المحاولات البشريّة للتفكير والاختراع والاكتشاف الخاص

---

(١) جمهرة اللغة ١ / ٥١٥ ، العين للفراهيدى ٣ / ١٠١ ، مختار الصحاح ص٧٥ ، حضارة على الرابط التالى: https://ar.wikipedia.org/wik

(٢) لسان العرب ٤ / ١٩٦ ، ١٩٧ .

بالطبيعة؛ بهدف الوصول إلى حياةٍ أفضل، فالحضارة هي جميع النشاطات الإنسانيّة المُرتبطة مع نواحٍ مُختلفة من الحياة ؛ سواء دنيويّة أو دينيّة أو روحيّة أو ماديّة أو عقليّة ، و كل ما يقوم به الفرد من مظاهر التقدم في مختلف المجالات، التي تتيح للإنسان العيش بصورة أفضل، وتسهيل حياته اليومية ، والقدرة على التعامل بمظاهر الرقي، والسماحة التي نص عليها ديننا القويم.

وتعتمد الحضارات الإنسانيّة المختلفة على بعضها البعض، فكلّ حضارة جاءت متمّمةً للحضارة التي سبقتها، وتُسهم هذه الحضارات في البناء الحضاري الإنساني للعالم بأكمله، فالحضارة الإغريقيّة وغيرها من الحضارات القديمة التي تميّزت بوضع أساسات البناء الحضاري، وجاءت الحضارة الإسلاميّة وعملت على ازدهار هذا البناء الحضاري، ومن بعد المسلمين جاء الأوروبيون وطوّروا هذا البناء الحضاري [١].

وبعضهم يعرفها بأنها: مذاهب وعقائد دينية، وهي مرتبطةٌ بالاقتصاد ونموه، وآثار العمران وتطوره وفنونه، كما أنها نظامٌ تشريعيٌّ واجتماعيٌّ يشمل العادات والتقاليد، وفنون الحرب والقتال .

ويعرفها آخرون بأنها : المنجز البشري بشقيه السلوكي والمعرفي، وآخرون يعرّفونها بكونها: نتيجة ما تبذله البشرية من جهودٍ، ترمي لتحسين واقعها ومعيشتها، حتى لو كانت تلك الجهود عشوائيةً وغير مقصودةً، أو كانت منظمةً ومقصودة، ولا ضير فيما لو كانت النتيجة حسيةٌ معنويةٌ، أو لو كانت واقعيةً مادية .

و يذهب بعضهم إلى اعتبار الحضارة أسلوب معيشي يعتاد عليه الفرد من تفاصيل صغيرة إلى تفاصيل أكبر يعيشها في مجتمعه ، ولا يقصد من هذا استخدامه إلى احدث وسائل المعيشة بل تعامله هو كإنسان مع الأشياء المادية والمعنوية التي تدور حوله وشعوره الإنساني تجاهها.

---

(١) تعريف الحضارة لغة واصطلاحا على الرابط التالى https://www.mosoah.com/references/dictionaries ، ما مفهوم الحضارة على الرابط التالى : https://mawdoo3.com/:

ومن الممكن تعريف الحضارة على أنها : الفنون والتقاليد والميراث الثقافي والتاريخي ومقدار التقدم العلمي والتقني الذي تمتع به شعب معين في حقبة من التاريخ [١] ، ويجدر الذكر أنّ الحضارة ظاهرة لا يكاد يخلو منها أي مجتمع بشري، فهي صفة للإنسان بشكلٍ عام، تميّزه عن غيره من الكائنات

وتعني الحضارة بمفهومها العام: كل ما نجح الإنسان في إنتاجه وتحقيقه ماديًّا أو عقليًّا، نتيجة تفاعله مع البيئة لتحسين ظروف حياته على وجه الأرض، وتعني كلّ ما تميزت به الأمم عن غيرها بعاداتها، وتقاليدها، وأسلوب معيشتها، ولباسها، وتّمسكها بالقيم الدينية والأخلاقية، ومقدرة الإنسان على الإبداع في الفنون والآداب والعلوم، ومنذ العصور القديمة نجح الإنسان في التفاعل مع البيئة التي يعيش بها، وحقّق الكثير من الإنجازات وتعمير الأرض، فنشأت الحضارات الإنسانيّة وتبادلت تراثها الحضاري مع غيرها من الشعوب الأخرى، ومن أبرز الحضارات العظمى التي حقّقت إنجازات عديدة خدمت بها البشرية في العصور القديمة هي حضارة بلاد الرافدين (بلاد ما بين النهرين) في العراق، والحضارة الفرعونيّة في مصر، وحضارة بلاد فارس، والحضارة الرومانيّة ، وتشمل الحضارة الإنسانية –ايضًا–الأوجه المختلفة للتفكير البشري في الجوانب السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والفنية، والعلمية، والأدبية، والدينية وغير ذلك، مما يُشكل تنوعًا في الثقافات والمجتمعات حول العالم [٢] .

وأما الجوانب الإنسانية: فهي الصفات التي يتميز بها الفرد، أو مجموعة من الأفراد، أو الأمة ضمن إطار من الوعي الاجتماعي الدال على الخير، وتظهر هذه الخصائص في الفرد أو مجموعة الأفراد من خلال النشاطات والعلاقات المتبادلة فيما بينهم،

---

(١) تعريف الحضارة لغة واصطلاحا على الرابط التالي : HTTPS://SOTOR.COM/ ،ما مفهوم الحضارة على الرابط التالي : HTTPS://MAWDOO3.COM / ، حضارة على الرابط التالي : HTTPS://AR.WIKIPEDIA.ORG/WIKI .

(٢) ما مفهوم الحضارة الإنسانية على الرابط التالي: https://answers.mawdoo3.com ، مامفهوم الحضارة لغة واصطلاحًا على الرابط التالي https://mawdoo3.com/ تعريف الحضارة لغة واصطلاحًا على الرابط التالي:https://sotor.com/

بالتالي تتجلى في الأمة وعلاقاتهم مع الأمم الأخرى وطبيعة العلاقات الإنسانيَّة وتشابكاتها تقوم على مدنية التواصل، فالإنسان مدني بطبعه، وهو دائم البحث عن كل ما من شأنه الارتقاء بالعلاقات الاجتماعيَّة، والبحث عن منجزات جديدة تخدم الإنسان في علاقاته وتفاعلاته المختلفة، والمتشعِّبة في الحياة، ومن هنا جاء إطلاق الحضارة الإنسانيَّة التي تعني: كل إنتاج أو عمل تنعكس فيه الخصائص الفكريَّة، والوجدانيَّة، والسلوكيَّة للإنسان الاجتماعي الواعي في إطارات من القيم العليا، والمبادئ المثاليَّة التي تسعد البشرية جميعًا ، و نشأ مفهوم الحضارة لأول مرة في منتصف القرن ١٨م، وذلك وفقًا للمؤرخ لوسيان فيفر، حيث تُعبّر عن المجتمع المُنظم، وعملية اكتساب الثقافة، وكذلك تدل على مجموعة من الثقافات التي تطورت إلى حدٍ معين كما أنّها ترتبط بهويّة الأشخاص في تلك فترة، وترتبط بعِدة أمور أخرى أهمها ما يأتي : اللغة والكتابة ، وهيمنة الفكر على العاطفة والخرافات، و انتشار المعرفة عن طريق التعليم، و التنظيم السياسي. التَقَدُّم التكنولوجي، و الاكتفاء الاقتصادي [١].

ثانياً : أهمية الحضارة الإنسانية :

كل حضارة وجدت في هذا العالم كانت لها براعتها التي تجعل العلماء يفكرون كيف بنيت هذه الحضارة العظيمة دون استخدام التقنيات المتقدمة الموجودة في يومنا هذا ؟

ولماذا دمرت هذه الحضارة العظيمة بين عشية وضحاها دون ترك سجلات ولو قليلة بين تلك الحضارة العظيمة؟ .

وللحضارة أهمية كبيرة جداً، يستشعرها كل من يعيش على الأرض، ومن ذلك:

– استقرار النظام العام أو الأسلوب والطريقة التي يحكم بها بين علاقات الناس وبعضهم ببعض، ومن خلال مجموعات من قواعد تقوم بتنظيم الحضارات مع التطور في الأسلوب الذي يعيشه الناس، والحياة بشكل عام، وذلك عن طريق التطور وإحداث التقدم الذي كان نتاجه هذه الحضارة المتنوعة، ومدى ما كان لذلك على الحياة من تأثير.

---

(١) اهمية الحضارة وأثرها فى الفكر الإنسانى على الرابط التالى: *https://mawdoo3.com*، عالمية الحضارة الإنسانية و مظاهر الحضارة الإنسانية على الربط التالى :*https://mawdoo3.com/*

– توافر الوسائل التي تساعد على الاستقرار الذي يحتاج إليه الإنسان، حتى تتوفر له مشاعر الراحة وشعور الطمأنينة، الذي يساعد أكثر على الإبداع، وهو ما يرفع من قيمة الإنسان، وينهض به سواء من الناحية الأخلاقيّة أو الفكرية، وهذا كله من خلال مجموعة نظم الأخلاق والفكر، التي تقدمها الحضارات المتنوعة، مثال لذلك الحضارات الإسلامية، وما لها من اسهامات المسلمين في الحضارة الانسانية [١]

وقد تميزت الحضارات بوسائل عيشها وأنواع سبل العيش وأنماط الاستيطان وأشكال الحكم والطبقات الاجتماعية والأنظمة الاقتصادية ومحو الأمية وسمات ثقافية أخرى ، وطورت الحضارات العديد من السمات الثقافية المتنوعة الأخرى بمساعدة تقسيم العمل والتخطيط الحكومي المركزي، مثل: الدين المنظم، والتطور في الفنون، والتطورات الجديدة التي لا حصر لها في العلوم والتكنولوجيا .

وتُعتبر الحضارة أداة سحريّة صقلت وطورّت العقل البشري البسيط ومنحته شتى العلوم، والمعارف، والتجارب، والإمكانيّات؛ وذلك لأثرها الكبير على العقل وكيفية تفكيره واستجابته لما يكتسبه، وفيما يأتي توضيح أكثر لأهمية الحضارة وأثرها في الفكر الإنساني :

بداية عملت الحضارة على تغيير نظرة الإنسان لكثير من الأمور، وذلك بتوسيع مداركه ومعرفته بما يُحيط به عن طريق البحث، والتجربة، والاختراع، كما أنّ طريقة فهمه للعالم الذي يعيش فيه قد تغيرت تغيرًا ملحوظًا، فعلى سبيل المثال في وقتٍ ما عبر الحقبات الزمنيّة الماضيّة لم يكن البشر يعرفون بعد الكيفية التي تُنجب بها النساء وما الذي يتسبب بذلك، حيث أنّهم اعتبروا عمليّة الإنجاب مُعجزة وقوة خارقة .

وكانت المعارف والحضارات مرتبطة بالإنسان القادر على الإدراك، والملاحظة، والتجريب، والتحليل، والحكم، واتخاذ القرارات على النقيض من الحيوان، وكان التفكير في بادئ الأمر قد اقتصر على كيفية تلبية الاحتياجات الأساسيّة وتوفير حياة بسيطة للكائن البشري؛ ولكن مع تَقدُّم الحضارات وتراكم الخبرات البشرية أصبح بإمكان الإنسان اختراع تقنيات تُسهّل الوظائف والعمليّات المختلفة ، وتكوين النظريات والوصول إلى المعرفة بدأ

(١) مظاهر الحضارة الإنسانية ، وأهميتها على الرابط التالى :. Https://Www.Almrsal

العقل قديمًا بملاحظة الأصوات والظواهر من حوله وربطها بما يليها من النتائج والأحداث، ومن ثم تكوين فرضيات واختبارها لتحويلها إلى نظريات ثم إلى معرفة جديدة؛ فمثلًا عندما سمع الإنسان الأول صوت الأسد ثم تمكن من رؤيته، تشكلت لديه روابط بين الصوت والحيوان ، وبدأ الإنسان بترميز ذلك الصوت للدلالة على الخطر وفيما بعد تمّ تصنيفه من الحيوانات المفترسة وتناقل بعض الصور له مع الشروحات، ثم تَمكن من نقل كل ذلك لمن يليه حتى أصبح البشري الأكثر حضارة وتطورًا يَعي جيدًا خطورة الأسد وشكله والعديد من المعلومات البيولوجية عنه دون أن يراه حتى أو أن يتواجد معه في نفس المحيط[١].

وقد تَمَكن الإنسان منذ القِدم من ابتكار طرق للتواصل، ونقل الرغبات، والمشاعر، والآراء وصولاً إلى اختراع لغة للتواصل، وعندها أصبح قادرًا على التعبير عن نفسه وفهم الآخر، ثم تمّ نقل المعارف من حضارةٍ إلى أخرى، كما تتغير اللغات وطُرق التواصل تدريجيًا بمرور الوقت، حسب الحضارة التي تمر بها، والثقافة السائدة في تلك الفترة، وما تتطلبه من استجابة للتواصل مع اللغات الأخرى [٢].

(١) أهمية الحضارة وأثرها في الفكر الإنسانى على الرابط التالى: Https://Mawdo O3.Com

(٢) حضارة على الرابط التالى، Https://Ar.Wikipedia.Org/Wik ، أهمية الحضارة وأثرها في الفكر الإنسانى على الرابط التالى: Https://Mawdo O3.Com

المبحث الخامس

أثر المقاصد الشرعية في الإرتقاء بالحضارة الإنسانية

من سمات الشريعة الإسلامية التي جاء بها محمد – ﷺ – أنها جاءت وافية بمطالب الحياة الإنسانية، تسد عوزها، وتحقق لها أهداف العمران في شتى جوانب حياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فالإسلام عقيدة وعبادة، وخلق وتشريع، وحكم وقضاء، ومسجد وسوق، وهو علم وعمل، ومصحف ، وهذا هو ما نعنيه عندما نقول: "الإسلام دين ودولة "

وقد اكتسبت نصوص الشريعة الإسلامية من المرونة والعموم ما جعل قواعدها صالحة للناس كافة في كل عصر من العصور، تساير عوامل النمو والارتقاء، وتقود الحضارة الإنسانية إلى معالم الحق وسبيل الرشاد، ولهذا أكمل الله بها الدين وأتم النعمة قال – تعالى– : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [1][2] ، ولا بأس أن نمثل لبعض المقاصد والمثل الكلية التي دعت الشريعة الإسلامية إلى إتيانها فيما يخص البشرية قاطبة، ودون أن توقف ذلك على الإيمان المسبق من ذلك :

١ – التعبد وهو غاية الشريعة :

ذلك أن الله لم يخلق الخلق إلا ليعبده ويعرفه سبحانه بأسمائه وصفاته ، فالله – جل وعلا – وإن كان هو المحمود لذاته، والذي لا يحيط أحد علماً به إلا هو، ولا يثني أحد عليه كما أثنى هو– سبحانه–على نفسه، فإنه مع ذلك خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه ونعني بالخلق كل مخلوق سواء من الملائكة أو من الجن أو من الإنس أو الجمادات أو غير ذلك ، فهذا من أهم المقاصد العامة للتشريع الإسلامي؛ يقول– تعالى–: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [3] ، وإخراج الناس من الضلال إلى الهداية والإيمان قال تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ

---

(١) سورة المائدة من الآية : (٣) .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامى ص ١٨ ، ١٩.

(٣) سورة الذاريات ، آية : (٥٦) .

﴿أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١﴾ (١) ، وهو مقصد جميع الرسالات، ودعوة جميع الأنبياء والمرسلين فال – تعالى-: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ (٢) .

ويتبع هذا المقصد إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبدَ الله اختيارًا، كما هو عبد الله اضطرارًا، بمعنى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، ولا يخفى أن الله سبحانه ليس بحاجة إلى هذه العبادة لأنه المحمود بذاته الذي حمد نفسه وأثنى عليها ولا يستطيع أحد أن يقدر قدره ويعلم مقدار عظمته وسلطانه وعلو شأنه إلا الرب - سبحانه وتعالى- ، ولا شك أنه بذلك الغني عن كل خلقه الذي لا تنفعه عبادتهم، ولا تضره معصيتهم كما قال- سبحانه وتعالى- في الحديث القدسي: [يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني.. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وأنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد في ملكي شيئا، ولو أن أولكم وآخركم وأنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا](٣) ، ولكنه– سبحانه وتعالى– يحب أن يعبد وأن يقدس وأن يمدح ويثيب على ذلك، وهو كذلك يكره الكفر ويمقت الكافرين جل وعلا.

والمهم هنا أن من مقاصد التشريع الأولى العبادة بل العبادة هي المقصد الأسمى التي من أجلها خلق الله الملائكة والجن والإنس ، ولذلك كان من فروع هذه الغاية تشريع أوامر قد لا تبلغها عقول المكلفين وذلك لاختبار طاعتهم وتحقيق عبوديتهم. وذلك أن العبادة هي الطاعة المطلقة فيما عقل معناه من المكلف وفيها لم يعقل معناه أيضا مع كمال الذل والخضوع وحب الآمر ، وهذا يفسر لنا كثيرا من أوامر الشريعة التي لا نص على حكمة

---

(١) سورة إبراهيم ، آية : (١) .

(٢) سورة النحل ، آية : (٣٦) .

(٣) صحيح مسلم ، (باب تحريم الظلم) ، ٤ / ١٩٩٤ .

مشروعيتها، ولا استنباط متفقا عليه لهذه الحكمة كتقبيل الحجر الأسود، والطواف بالبيت ورمي الجمار، والسعي، وإعداد الركعات ونحو ذلك من الأوامر والأحكام[١] .

قال العزّ بن عبد السلام: "يجوز أن تجرد التعبديات عن جلب المصالح ودرء المفاسد. ثم يقع الثواب عليها، بناء على الطاعة والإذعان من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب، وفي درء مفسدة غير مفسدة العصيان، فتحصّل من هذا أن الثواب قد يكون على مجرد الطواعية من غير أن تحصّل تلك الطواعية جلب مصلحة أو درء مفسدة سوى مصلحة أجر الطواعية "[٢]

٢ - وجود المسلم الصالح:

والمسلم الصالح لَبِنة في هذا المجتمع وعضو في هذه الأمة، يؤمن بالله- سبحانه وتعالى-، ويُسخِّر حياته كلها من أجل دينه؛ كما قال- سبحانه وتعالى-: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [٣] وهو مع جَعْله حياتَه لله ومماته لله يحب الخير للناس جميعًا، ويَحمِل الهداية للناس كافَّة، ولا يدَّخر وسعًا في إسعاد الآخَرين من قضاء حقوق العباد التي ألزمه الله - سبحانه وتعالى- بها، فهو بارٌّ بوالدَيه، واصلٌ لأرحامه، نافع لجيرانه، مُتعاوِن مع إخوانه، كافٌّ شرَّه عن الناس، قد سلم الناس من لسانه ويده، وائتمنوه على حرماتهم وأموالهم،

أما أخلاقه مع الخالِق، فهي أكمل الأخلاق؛ فهو شاهد لله بما شهد - سبحانه وتعالى- لنفسِه ، ومثل هذا الإنسان الصالح محبوبٌ عند الله- سبحانه وتعالى- ولو كان في أسمالٍ بالية، وبيت مُتواضِع، وبطن جائع، وذلك المجتمع والأمة التي تضمُّ أمثال هذا هي خير الأمم ولو عاشت في صحارى قاحِلة، وشوارع ضيِّقة، وبيوت رثَّة بالية .!

---

(١) المقاصد العامة ليوسف العالم ص ٨٢ ، ٨٣ ، نحو تفعيل المقاصد ص ١٠٩ ، المقاصد العامة لعبد الرحمن عبد الخالق ص ٢ ، ٣ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١ / ٢٢

(٣) سورة الأنعام ، آية : (١٦٢ – ١٦٣) .

وإذا استقرأنا نصوص القرآن والسنة في هذا الصدد تحصل لنا مواصفات هذا الإنسان وأنه العليم بالله، التقي البار، الخائف من ربه كما قال- تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [1] ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝١٥﴾ [2].

فالذين وصفتهم هذه الآيات هم المؤمنون الذين أنزلت الشريعة من أجل بنائهم وإنشائهم، وأرسل الرسول من أجل تربيتهم وتزكيتهم قال- تعالى- : قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾ [3]

وقد مضى النبي - ﷺ - عمره الرسالي متعهدًا أصحابه مربيًا لهم ومزكيًا لنفوسهم ، وذلك بتعليمهم كتاب الله المشتمل على قواعد التربية وأصول الأخلاق، ومقومات تزكية النفوس، وضرب- رسول الله ﷺ - المثال بنفسه ليكون أُسوة وقُدوة فكانت سنته مطبقة وشارحة للقرآن .

والخلاصة أن هدف الشريعة هو إصلاح النفوس وتنشئة الإنسان الصالح طاهر القلب نقي الثوب الشجاع الأمين الصادق البار الوفي ، المخلص العادل الطيب سليم النية والطوية البعيد عن كل الأدناس والأرجاس الحسية والمعنوية، وقد جاءت الشريعة محققة لهذه الغاية على أتم الوجوه وأكمل الصور [4].

ومن قواعد الشريعة في هذا الصدد ما يلي:

(أ) مراعاة الفطرة البشرية:

أول ما نلمسه من التشريع الإلهي لتحقيق غاية المؤمن الصالح أن الشريعة راعت الفطرة البشرية فلم تصادمها بل شرعت ما يشبعها بأحسن الطرق وأقوم الوسائل فقد فطر

---

(١) سورة الأنفال ، آية : (٢) .

(٢) سورة الأنفال ، آية (٢ – ٣) .

(٣) سورة الجمعة ، آية : (٢) .

(٤) المقاصد العامة لعبد الرحمن عبد الخالق ص ٣ ، مفهوم الإنسان الصالح والأمة الصالحة على الرابط التالى :*//ar.islamway.net/article/33303*

الإنسان محبًّا لنفسه مضطرًّا للطعام والشراب والكساء والسكن، والتربية، قد ركبت فيه غريزته الجنسية وميله إلى الجنس الآخر ومن أجل ذلك جاءت الشريعة بإباحة الملكية الفردية إلى أبعد الحدود مع وجوب الابتعاد عن الظلم والغش والكسب الخبيث ، وأباحت للإنسان أكل الطيبات ولم تحرم عليه إلا الخبائث المستقذرة طعمًا وأثرًا في النفوس والبدن، وأباحت الزواج بأربع من الحرائر، وشرعت الطلاق لتعطي الفرصة للعلاج أو الفراق ، وأباحت كل زينة طيبة وكل متاع صالح، ولم تحرم إلا ما زادت مضاره على منافعه باتفاق كافة العقلاء المنصفين... ، والمهم التنبيه أن الشريعة الحكيمة راعت كل متطلبات الإنسان الفطرية ، وسلكت في سبيل إشباعها أقوم السبل وأحسن الطرق قال- تعالى- : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾[1].

(ب) فتح المجال للإحسان، واستغلال الطاقة :

مما وضعته الشريعة الحكيمة للوصول إلى الكمال الإنساني وتكوين الإنسان الصالح أنها فتحت الباب على مصراعيه للإحسان، وفتحت الميادين لإشغال الطاقة والموهبة ليصل الإنسان إلى نهاية الكمال المقدر ، فلم تهدر طاقة واحدة يمكن أن ينتفع بها الإنسان في عمارة الأرض والخلافة عن الله فهذه الثروة المتمثلة في الكيان البشرى ثروة ثمينة منفردة في نوعها ، ففي مجال العبادات وضعت حدوداً دنيا للطاعة وهو الواجب والفرض ، وهذا مما يدخل في طوق كل مكلف عادي إلا أصحاب الأعذار والضرورات، ولم تكتف بذلك بل فتحت المجال لإشغال النهم، والرغبة في الاستزادة من الخير، فلم تضع الشريعة حدًّا للأذكار (ذكر الله) قال- تعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [2] ، وقال- تعالى- في الحديث القدسي: [أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه] [3] ، وقال- ﷺ -: [من قال حين يصبح وحين يمسي : سبحان الله وبحمده ، مائة مرة لم يأت أحد ، يوم القيامة

(١) سورة الملك ، آية : (١٤) .

(٢) سورة الأحزاب ، آية : (٤١) .

(٣) صحيح البخارى كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى لاتحرك به لسانك ، ٩ / ١٥٣

بأفضل مما جاء به ، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه] [(١)].

وحددت الشريعة حدوداً عليا لقراءة القرآن في ثلاثة أيام ولقيام ثلثي الليل ولصيام يوم وإفطار يوم وهذا غاية ما يستطيعه البشر، ومن زاد فوق ذلك كان هذا على حساب واجبات أخرى من حق النفس والزوج ، وأدى ذلك إلى ضعف البدن المؤدي إلى الفرار من الزحف والعجز عن حقوق الناس، وهذا إفراط في العبادة يؤدي إلى تفريط في جانب آخر.

والخلاصة أن الشريعة فتحت مجالات التعبد لله على مصراعيها إشباعًا لعطش النفس وشوقها إلى بارئها وخالقها واستزادة من الصالحات، ووضعت حدودًا قصوى لا لكبت الطاقة، وتحجيم الخير وإنما للنهي عن الغلو والإفراط ، كما أن الشريعة-أيضًا- فتحت مجال أداء حقوق الناس، وخدمتهم فأمرت بالبر والإحسان إلى الوالدين، والأقربين وجعلت خير الناس خيرهم لأهله، وأمرت بالتسامح والعفو مع القدرة، ومجازاة السيئة بالحسنة، وأثابت على خدمة الناس والسعي في مصالحهم وكل ذلك كان بما يشغل الطاقة في البر والإحسان وينمي الموهبة، ويفتح المجال ليصل الإنسان إلى منتهى الكمال المقدر له وكل ذلك يصب نحو الهدف والغاية التي نحن بصددها، الإنسان الصالح .

(ج) وضع حدود دنيا للتعبد والأخلاق:

وإذا كانت الشريعة قد راعت الفروق الفردية وأفسحت المجال لأهل الفضل والمواهب ليتنافسوا في الخير ويتسابقوا في الإحسان ، فإنها-أيضًا- وضعت حدودًا دنيا جعلتها فروضًا عينية واجبة على كل مكلف وذلك لتزكو أنفس الجميع، ويتطهر الكافة ويكون كل من دخل تحت مظلة الإسلام صالحًا في الحد الأدنى ، ففرضت للقيام بحق الله عبادات دنيا على كل مكلف كالصلوات الخمس في اليوم والليلة وصيام شهر واحد في العام وهو رمضان، وزكاة واجبة للأموال وحج واحد في العمر، كما فرضت في التعامل وجوب رد الجميل، ومقابلة الإحسان بالإحسان ، وأجازت الإساءة بإساءة مثلها، وأوجبت معاملة الناس على النحو الذي يحب الإنسان به أن يعامل هو.. ، وبذلك أوجبت الشريعة الحكيمة على كل إنسان أن يكون صالحًا ولو في الحدود الدنيا التي لا يجوز تجاوزها هبوطًا إلى

---

(١) صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (ح) رقم : (٢٦٩٢) ، ٤ / ٢٠٧١ .

الإثم، وبذلك راعت الشريعة الإسلامية كل المستويات وصولًا إلى الغاية التي قررتها وهي الوصول إلى المسلم الصالح[١] .

٣ – مقصد التعارف والتعاون والتكامل :

جاء في القرآن الكريم قال– تعالى– : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [٢] .

هكذا يعلن القرآن الكريم – في خطاب موجه للناس كافة – على مقصد التعارف في الاجتماع البشري، فالناس كلهم من أصل واحد من ذكر وأنثى، ولو اختلفت مشاربهم وأمزجتهم، برغم تعدد شعوبهم وقبائلهم ، ومقصد هذا التنوع هو التعارف فيما بينهم ، والتعاون على تحقيق كل ما يحقق التكامل بينهم في كل المجالات العلمية والاجتماعية والاقتصادية، كما يعلن عن عدم إمتياز شعب وقبيلة – في نظر الله – وانما التمايز والتكريم يكون بمعيار معنوى وهو التقوى ، وقال سيد قطب في تفسير الآية الكريمة: "يا أيها الناس، والذي يناديكم هذا النداء هو الذي خلقكم من ذكر وأنثى، وهو يطلعكم على الغاية من جعلكم شعوبًا وقبائل، إنها ليست التناحر والخصام، إنما هي التعارف والوئام، فأما اختلاف الألسنة والألوان، واختلاف الطبائع والأخلاق، واختلاف المواهب والاستعدادات، فتنوع لا يقتضي النزاع والشقاق، بل يقتضي التعارف للنهوض بجميع التكاليف والوفاء بجميع الحاجات"، وكذلك يقول: "إنما هنالك ميزان واحد تتحدد به القيم، ويعرف به فضل الناس ﴿إن أكرَمَكُمْ عنْدَ الله أتقاكُمْ﴾.. والكريم حقا هو الكريم عند الله، وهو يزنكم عن علم وعن خبرة بالقيم والموازين ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ وهكذا تسقط جميع الفوارق، وتسقط جميع القيم، ويرتفع ميزان واحد بقيمة واحدة، وإلى هذا الميزان يتحاكم البشر، وإلى هذه القيمة يرجع اختلاف البشر في الميزان[٣]." ثم بين أن هذه القاعدة هي التي ينبغي أن يقوم عليها

---

(١) المقاصد العامة لعبد الرحمن عبد الخالق ص ٤ – ٥ ، منهج التربية الإسلامية ١ لمحمد قطب ١ / ٢٦ ،

(٢) سورة الحجرات ، الآية : (١٣) .

(٣) في ظلال القرآن لسيد قطب ٦ / ٣٣٤٨ .

المجتمع الإسلامي، أو المجتمع الإنساني العالمي الذي تحاول البشرية أن تحققه دون أن تتمكن من ذلك.

ويأتى مقصد التعاون نتيجة مكملة لمقصد التعارف ؛ لأنه يؤدي إلى زيادة التماسك الاجتماعي بين أفراد المجتمع، و يساعد على تخلص الإنسان وربما المجتمع بأكمله من الصفات السيئة مثل حب الآنا والأنانية، فالتعاون يحثّ على تقديم المساعدة للآخرين ولهدف المصحلة العامة وليس لهدف شخصيّ يؤدي إلى شعور الفرد بالسعادة الحقيقة جرّاء مساعدته للآخرين، كما يجعله يشعر بحبّ من حوله له ، ويؤدي إلى زيادة روابط الصلة بين الأفراد، ويزيد من إحساس الفرد بأهميته للمجتمع وأهمية المجتمع له ، ويساعد على التخفيف من المشاكل والقضايا الاجتماعية مثل الفقر والجوع والبطالة، و يساعد التعاون على حصول الفرد على حقوقه الاجتماعية، من خلال التعاون على رفع الظلم عن الناس .

و أهمية التعاون في مكان العمل زيادة الإنتاجية: عندما يتعاون جميع الموظفين أو العاملين لتحقيق هدف واحد مشترك، فإن الإنتاجية تزيد بشكل كبير، وتحسين الرضا الوظيفي: فالتعاون يؤدي إلى جعل بيئة العمل ممتعة للموظفين، بعكس البيئة التي يسودها جوّ المشاحنات والنزاعات ، وشعور الموظف بأهميته: فالتعاون بين الإدارة والموظفين يُشعر الموظف بأن له أهمية وتأثير في مكان العمل، بعكس العلاقة بين الرئيس والمرؤوس والتي يشعر فيها الموظف وكأنه مجرد آلة لتنفيذ الأوامر.

كما يرفد مقصد التكامل هذين المقصدين ، لأن سنة الله في خلقه وكونه ، لا تقتصر على تنوع الناس ، وانما تشمل كذلك تنوع المصادر والثروات المعدنية مما يجعل كل شعب محتاجًا الى ما لدى الشعوب الأخرى ، فيحدث التبادل في السلع والخدمات تحقيقًا لمقصد التكامل ، ومن هنا جاء مبدأ التخصص وتوزيع العمل الذى هو اساس الحياة الاقتصادية[١]

(١) نحو تفعيل المقاصد ص ١٦٥ – ١٦٦ ، أهمية التعاون واثره على الفرد والمجتمع على الرابط التالى :Https://Mawdoo3.Com

٤ – تحقيق السلام العالمي القائم على العدل :

وحق العدل بين الناس في الإسلام أمر واقع ومفروض ، فالله– سبحانه وتعالى– يقول :﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ (١) ، والعدل من القيم الإنسانية الفطرية التي تنشرح النفوس لمظاهره، وهو– أيضًا– من المثل التي كانت الإنسانية تسعى دائمًا لإقامتها، فقد اتفقت الشرائع الإلهية و العقول الحكيمة على إقامتها بين الخلائق ، ولهذا فقد أكد الله – تعالى– على المؤمنين إقامة العدل بين الناس عامة حتى يكونوا بذلك نموذجًا للتجرد الإنساني الرفيع.

قال في محكم تنزيله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾(٢)، وقال الله في الحديث القدسي: [يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا](٣) .

وإقامة العدل بين الأمم و الحث على التمسك به عامل أساسي لتحقيق السلام المطلوب بين الشعوب، فالعدل والسلام صنوان لا يفترقان، كما أن العدل ليس قاصرًا على المجتمع الإسلامي بل هو مقصد أساسي في العلاقات الإنسانية على مر التاريخ ، قال –تعالى–: قَالَ تَعَالَى:﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (٤)

ومن وسائل حفظ السلام إيجاد تنظيم دولى يحقق الأمن الجماعى ، وتنظيم التعاون في المجالات المختلفة ، وترتيب المعاهدات بين الدول والإشراف على تنفيذها .

وإذا وعينا أهمية العدل والسلام باعتبارهما مقصدين إنسانيين دعا الإسلام إلى تحقيقهما لكونهما يحققان التعايش والطمأنينة والاستقرار بين أحياء يشتركون بينهم إنسانيتهم، فإن هذا يقتضي من المسلمين أن يوحدوا جهودهم مع كل الجهات النزيهة التي

---

(١) سورة الأعراف ، آية : (٢٩) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : (٨) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ٤ / ١٩٩٤ ، (ح) رقم (٢٥٧٧)

(٤) سورة الحديد من ، الآية : (٢٥) .

تسعى إلى إيجاد منظومة دولية تحقق أمنًا جماعيًا للإنسانية، و تنصر المستضعفين في كل مكان، وتحمي الحريات والحقوق وفي مقدمتها حرية الفكر والعقيدة.

وقد وضع الله- سبحانه وتعالى- قوانين العدل وموازين القسط في كل علاقة بين الإنسان والإنسان ولم يترك هذا للاجتهاد الشخصي بل أقام الحقوق والواجبات في كل عقد شرعي مما يحتاجه الناس في حياتهم كعقود البيع والإجارة والمزارعة والزواج والطلاق والبيعة، وغير ذلك فالعقود الشرعية كلها قائمة على تحقيق هذا المطلب الشرعي (العدل) ، والعدل بين الناس يكون في كل شيء، وهو مطلوب من كل شخص وُكِل إليه أمر من أمور العباد، فالعدل مطلوب في القضاء وفصل الخصومات، وفي تولية المناصب ومراقبة الولاة، وفي فرض الضرائب، والصرف في وجه المنافع للناس عامة من غير إيثار بعضهم على بعض، ويستوي في ميزان العدل والمساواة بين الناس الغني والفقير، والحاكم والمحكوم ، ومن هذا السياق نعلم أن العدل في ذاته هدف وغاية ومقصد من مقاصد الشريعة، وهذا العدل- أيضًا- وسيلة إلى غاية أخرى وهي تربية الإنسان الصالح الذي يؤمر بالعدل ويبتلى بتطبيقه لتصلح نفسه وتزكو أخلاقه. وهكذا يكون العدل غاية من جهة ووسيلة من جهة أخرى. غاية في نفسه فهو مطلب شرعي ووسيلة لتحقيق غاية أخرى وهو تكوين وإنشاء المسلم الصالح(١).

٥ – مقصد تكريم الإنسان:

تحرير الإنسان من عبودية أخيه الإنسان وتكريمه مقصد أساسي من مقاصد عقيدة التوحيد التي حاربت إهدار كرامة الإنسان وآدميته، ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، ومصالحهم لا تتحقق إلا بحماية الضروريات الخمس، وهي:العقل، والدين، والنفس، والعرض والمال، وهي في الوقت نفسه حقوق الإنسان الأساسية لا تحقق إنسانيته، ولا تحفظ كرامته إلا بتوفرها وحمايتها: كحق الحياة،

(١) نحو تفعيل المقاصد ص ١٦٨ – ١٧٠ ، العطاء الحضارى للإسلام للدكتور / محمد عمارة ص ١٦ – ١٨ ، المقاصد العامة لعبد الرحمن عبد الخالق ص ٤، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام لعبد الله بن بيه ص ٢٢٩ .

وحق التدين والاختيار، وحق التملك والتصرف، وحق بناء الحياة الاجتماعية والنسل، وحق التفكير و التعبير.

ولقد أصبحت فكرة حقوق الإنسان و الدفاع عنها من الأمور الجوهرية في المجتمعات المعاصرة، بل من الدواعي التي تبيح للدول والهيآت الدولية حق التدخل لحمايتها في أي مكان، متجاوزين بذلك مفاهيم السيادة الوطنية والمفاهيم المحلية التي كانت تعطي لدلالات حقوق الإنسان.

وقد كرم الله- تبارك وتعالى- الإنسان، فخلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأمر ملائكته بالسجود له، وجعله خليفته في الأرض، قال الله- تعالى-: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾[1] ، وقال- تعالى-: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [2] ، وكما سخر الله- تبارك وتعالى- للإنسان كل ما في السماوات وما في الأرض، وزوَّده بالقوى والمواهب، ليسود الأرض، وليصل إلى أقصى ما قدر له من كمال مادي وارتقاء روحي، قال الله- تعالى-: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝١٢﴾ [3]، وقال- تعالى-: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ، وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [4] ، ولكي يحقق الإنسان أهدافه ويبلغ غاياته، جاءت شريعة الإسلام بالأحكام التي من خلالها يستطيع الإنسان أن يحقق هذه الأهداف وهذه الغايات، فمن السمات الرئيسية التي تميز شريعة الإسلام، أنها شريعة إنسانية، ويعني ذلك أنها شريعة شرعت من أجل الإنسان لكي تحافظ عليه وتنميه وترقى به، فهي شريعة جاءت لتكريم الإنسان وللحفاظ على هذا التكريم، شرعت الأحكام التي تحمي الإنسان وتحافظ عليه قبل أن يولد وبعد ولادته إلى أن يموت وحتى بعد أن يموت، لهذا جاءت شريعة الإسلام بالمحافظة على

---

(١) سورة التين ، آية : (٤) .

(٢) سورة الإسراء ، آية : (٧٠) .

(٣) سورة النحل ، آية : (١٢) .

(٤) سورة الجاثية ، آية : (١٢ ، ١٣) .

الإنسان وهو جنين في بطن أمه فحرمت الإجهاض، وجاءت بالمحافظة على الإنسان في أثناء حياته فحرمت قتله وفرضت عدم الإعتداء عليه بأي نوع من أنواع الإعتداء، وأتت بالمحافظة عليه حتى بعد وفاته فأمرت بتكريم جسده وعدم الإعتداء عليه بأي نوع من أنواع الإعتداء.

ولا يرضى الله- جل شأنه- إهانة الإنسان وإهدار كرامته، إذ كان قد كرمه وخلقه بيده- سبحانه-، ولذلك كان فرعون من المفسدين، فقال- تعالى-: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾[1].

كما اهتم الإسلام بالجانب الروحي للإنسان فجاء بالعبادات؛ من صلاة وصيام وحج، وغير ذلك، لإشباع الجانب الروحي عند الإنسان، كما لم تغفل شريعة الإسلام الجانب المادي في الإنسان، فشرعت الأحكام التي فيها المحافظة على المال، كما شرعت له الاستمتاع بالطيبات من الرزق، وأباحت له الزواج وغير ذلك، ولم يكتفِ الإسلام بذلك، بل أشرك المجتمع والدولة في رعاية الحاجات الإنسانية للإنسان بحيث لا يعيش محرومًا منها، فإذا لم يكن للإنسان دخل يكفيه لإشباع حاجاته المشروعة، وجب على المجتمع والدولة مساعدته على إشباعها عن طريق الزكاة وموارد الدولة [2].

٦ – تحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض :

إنه من المعلوم أن الغاية من خلق الإنسان تتمثل في الخلافة في الأرض وعمارتها بالعبادة والعمل النافع، وأن الله تعالى خلق الإنسان لهذه الغاية العظمى وزوده بالإيمان والعلم والبيان، ليتمكن من القيام بهذا الدور الذي خلق من أجله كما هو مبين في كثير من آيات الذكر الحكيم، أذكر منها قوله- تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [3] ،

---

(١) سورة القصص ، آية : (٤) .

(٢) نحو تفعيل المقاصد ١٦٤ –١٧٢ ، تاريخ التشريع الإسلامى ١٨ – ١٩ ، العطاء الحضارى للإسلام ص ٢١، تأصيل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية على الرابط https://al-furqan.com/a

(٣) سورة البقرة ، آية : (٣٠) .

وقوله تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ (١)، فعندما أخبر الله الملائكة بأنه جاعل في الأرض خليفة، فهموا من ذلك أن الله يودع في فطرة هذا النوع الذي يجعله خليفة، أن يكون ذا إرادة مطلقة واختيار في عمله غير محدود، وأن الترجيح بين ما يتعارض من الأعمال التي تعن له تكون بحسب علمه، وأن العلم إذا لم يكن محيطا بوجوه المصالح والمنافع فقد يوجه الإرادة إلى خلاف المصلحة والحكمة وذلك هو الفساد.. فعجبوا كيف يخلق الله هذا النوع من الخلق وسألوا الله تعالى معرفة البيان والحكمة ، فكان جواب رب العالمين :﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، فهم لا يعلمون بأن حكمة الله- تعالى- اقتضت خلق مخلوق يملك حرية اختيار عبادة الله أو معصيته، ويتعرض بعد الاختيار للثواب والعقاب، وأنه عندما يختار الطاعة والانقياد لأمر الله وهو يغالب ما في نفسه من نوازع الانحراف والعصيان، يكون فضله أعظم ودرجته عند الله أعلى من الخلائق الأخرى، التي لا تملك الخروج عن عبادة الله قيد أنملة ، و استخلاف الله -تعالى- للبشر على الأرض لعمارتها وإقامتها وفق ما أراد - سبحانه-، وهو ما جعله الله من بداية الخلق باستخلاف آدم -عليه السلام- في الأرض، قال الله- تعالى- : (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) (٢) سواء في مجال حماية البيئة ، أو مكافحة الجريمة ، أو في مجالات التنمية المختلفة الزراعية والصناعية والخدمية وغيرها ، فمعنى هذا الاستخلاف؛ استعمار البشر للأرض والاستفادة من ثرواتها، فالإنسان جعلة الله المنفرد والمتفرد بحمل أمانة الاختيار والحرية والمسؤلية ، ومن ثم التكليف ، دون سائر المخلوقات قال- تعالى -﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ (٣) ، وحتى يتمكن من حمل الأمانة ، فلقد سخر الله له السموات والأرض، وخلق له ما في الأرض جميعاً ، قال- تعالى- : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ

(١) سورة النور ، آية : (٥٥) .
(٢) سورة هود ، من آية : (٦١) .
(٣) سورة الأحزاب ، آية : (٧٢) .

بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٥﴾ ﴾ [1]، وعليه أن يفهم القوانين التى تحكمها ، وأن يعمرها لخير الناس جميعاً ، لكن .. لا ليكون السيد الفرد صاحب القول الفصل والحرية المطلقة في هذا الكون ، وإنما ليكون الخليفة الذى يسعى لإنجاز مهام الخلافة والنيابة والتوكيل ، واستخلاف الله للإنسان نعمةٌ وتكريمٌ منّ بها على عباده، كما أنّه باب الابتلاء والاختبار حتى يتبيّن الصادقين الشاكرين من عباد الله.

وإن حقيقة استخلاف الإنسان على الأرض، ترتبط أساسا بقدرته على فعل الخطايا وتحمل عواقبها في الحياة وبعد الممات، أكثر من اختيار الصواب وجني ثماره في دنياه وأخراه ؛ إذ الاعتراف بالخطأ وبمسؤولية الإنسان الكاملة عن ارتكابه هي عين الصواب ومقتضى الفطرة الإنسانية، وحبل النجاة لكل آدمي ، وفي بيانات القرآن والسنة ترسيخ لهذه الحقيقة قال- تعالى- :﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [2]، كما أن الخطايا والأخطاء تعتبر من أساسيات الفعل الاستخلافي، إذ تتجلى المسؤولية الإنسانية من خلالها أكثر من تجليها خلال فعل الصواب والأصوب، ولهذا كان فعل الخطأ هو ما برز به العنصران المسؤولان والمكلفان آدم والشيطان، في مقابل الملائكة الطائعين وغير المكلفين، ففي الحديث: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله، فيغفر لهم". [3]،وفى حديث آخر«كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» [4] ، فليس مطلوبًا من الإنسان الخليفة أن يكون معصومًا من الأخطاء تمامًا، ولكن المطلوب منه أن يعترف بمسؤوليته عن أخطائه قبل أن يقفل في وجهه باب التوبة الصادقة إلى الله، وتضيع منه فرصة الأوبة

---

(١) سورة الحج ، آية : (٦٥) .

(٢) سورة الزمر ، آية : (٥٠) .

(٣) صحيح مسلم كتاب التوبة ، باب سقوط الذنوب بلاستغفار ، توبة ، (ح) رقم (٤٩ ٢٧) ، ٤ / ٢١ ٠٦

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ، (ح) رقم (٤٢٥١) ، ٢ / ١٤٢٠، وحسنه الألبانى .

من قريب إلى رحاب الحق والرشاد، عندما يحكم الله عليه بانطماس البصيرة وعمى القلب جزاءً وفاقا [١] .

٧ – الحماية الدولية لحقوق الإنسان :

ومن الثابت شمولية حقوق الإنسان في الإسلام، فقد جاء بتقرير كل أنواع حقوق الإنسان؛ فجاء بالحقوق الدينية والسياسية والمالية والاجتماعية والفكرية وغيرها. وسواء أكانت هذه الحقوق جماعية أم فردية، فلقد جاء الإسلام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وضمانها ضمانًا شاملًا لكل بني آدم، أو لكل إنسان بوصفه إنسانًا، إذ إن خطاب التكليف بها وبحمايتها موجه للآدمي كونه إنسانًا، فهي ليست خاصة بشخص دون شخص أو بمجتمع دون مجتمع، وإنما هي ثابتة للأشخاص وللمجتمعات كافة، و–أيضًا– نجد أنّ حقوق الإنسان ثابتة للإنسان في كل زمان ومكان وليست خاصة بزمان دون زمان أو مكان دون مكان، فقد وهب الله– سبحانه وتعالى– للإنسان حق الحياة. ، وهو من أهم الحقوق في الإسلام وهو حق ينشأ منذ بدء خليقة الإنسان وتكريمه عن سائر المخلوقات ، وشرع الله العديد من القوانين والتي بينها لنا– سبحانه وتعالى– في القرآن الكريم وفي سنة رسول الله محمد– ﷺ –، حيث حرم الله– تعالى– إزهاق الروح بدون وجه حق وبدون شريعة الله ، وحرم على الإنسان الاعتداء على أخيه في ماله وعرضه ونفسه ، حيث وضع أقصى العقوبات للحد من اعتداء الإنسان على الآخر[٢]، وجاء بالعديد من الحقوق من بينها الآتي:

- **حق الكرامة:** فللإنسان كرامة حرم الله إهدارها ومنع الذل والقهر والإهانة على الإنسان ونادى بالمساواة فلا فرق بين الناس.
- **وحق الحرية:** أتاح الإسلام حق حرية الإنسان في نفسه، فلا يرغم أحد على فعل شيء دون رضاه ، ووهب الحرية على اختلاف درجاتها من اختيار مكان المسكن واختيار الحاكم.

---

(١) نحو تفعيل المقاصد ص ١٦٧ ، ١٦٨ ، العطاء الحضارى للإسلام ص ٤٣ ،استخلاف الإنسان في الأرض .. نحو رؤية قرآنية على الرابط التالي*https://www.arrabita.ma/blog*

(٢) نحو تفعيل المقاصد ص ١٧٠ ، العطاء الحضارى ص ١٣ ، ٢١٥

- **حق التعليم:** كفل الإسلام حق التعليم لكل إنسان وحرم منع العلم عن احد يطلبه ، وجعل العلماء في منزلة الأنبياء لما لهم من دعم وفائدة عظيمة للبشرية .

* **وحق الإنسان في المساواة :** فهو حق مقرر ومؤكد في الإسلام، بل هو حق مقدس، سعى الإسلام إلى تحققه من خلال أبوابه التشريعية.

ولا شك أن حقوق الإنسان من أسمى الحقوق في الحياة وتم عرضها في جميع العصور منها العصر القديم والعصر الروماني والعصور الوسطى والعصر الحديث المعاصر، وما جاء به الإسلام من أهداف ورسالة لحقوق الإنسان والحفاظ عليها ، وقد تنبه المجتمع الدولى مؤخرًا إلى أهمية هذا الأمر ، فأباح التدخل الدولى لحماية حقوق الإنسان فى أى مكان ، متجاوزًا بذلك مفاهيم السيادة الوطنية ، وعدم التدخل الخارجى فى الشؤون الداخلية للدول ، وإن كانت الممارسة الفعلية يحكمها ازدواج المعاييير لتحقيق مصالح الدول الكبرى ، ولكن المبدأ أصبح مقررًا على كل حال [1] .

٨ – إقامة الأمة الصالحة :

الأمة الصالحة التي نعنيها هنا هي الأمة القائمة بأمر الله– سبحانه وتعالى– المقيمة لحدوده، العابدة له ،التي قد جعلت الدنيا مزرعة ومعبرة إلى الآخرة، والتي يتراحم أفرادها ويتعاطفون، وتتآلف قلوبهم وتجتمع جهودهم على محبة الله ورضوانه، ويكون دين الله ظاهرًا بها، الأمة التي تكون فيها وبها كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى ، وقد دل كتاب الله وسنة رسوله– ﷺ – على وجوب إقامة هذه الأمة ، وعلى أنها قدر الله الذي لا يرد ومشيئته النافذة إلى يوم القيامة ، ومن ذلك قوله– تعالى– : ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ٢٨﴾ [2] .

---

(١) نحو تفعيل المقاصد ص ١٧٠ ، ١٧١ ، العطاء الحضارى ص ١٣ – ١٥. ، تأصيل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من منظورمقاصد الشريعة على الرابط التالى : https://alfurqan.com/r، منظور مقاصد الشريعة لحقوق الإنسان في الحضارات القديمة على الرابط التالى : https://maqall.net/education .

(٢) سورة الفتح ، آية : (٢٨) .

ولا يظهر دين الله على الأديان كلها إلا بأن يكون مع النبي أمة قائمة بأمر الله مجاهدة في سبيله؛ ولذلك قال- تعالى- لرسوله ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٦٢ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٦٣﴾ (١) ، فمن سبحانه على رسوله بأن أيده وقواه بالمؤمنين الذين شرح الله صدورهم للدين، وأقامهم وحدة متآلفة حول الرسول- ﷺ -.

ومن الآيات الدالة على وجوب إقامة الأمة -أيضًا- قوله- تعالى- : ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٌ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝١٠٤﴾ (٢) ، والآية هنا تأمرنا أن نكون أمة على هذا النحو، وقد نص الرسول- ﷺ - في أحاديث كثيرة على ذلك فقال- ﷺ -: [بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم](٣)

وقد وضع الله- سبحانه وتعالى- الأسس والقواعد التي يقوم عليها بناء أمة عظيمة كاملة ونستطيع أن نجمل هذه الأسس فيما يلي:

(أ) الدستور الثابت الدائم للأمة:

أول الأسس التي يقوم عليها بناء أمة الإسلام هو وضع دستور ثابت للأمة وقد تكفل الله- سبحانه وتعالى- بهذا حيث أنزل كتابه (القرآن الكريم) ليكون نظامًا وقانونًا ودستورًا ثابتًا لا يتغير بتغير الأهواء والأنظمة والحكومات والأحزاب، وقد وضع الله أحكامه بنفسه وجعلها هدية منه وفضلًا وإحسانًا لعباده وقد كفل هذا للمسلمين أن لا يكون نظام دولتهم من وضع بشر خطؤه أكثر من صوابه، وجهله أعظم من علمه، ولا يتجرد عن الهوى والعصبية لنفسه وعشيرته ، ولا شك أن المطلع على نظام العمران ودساتير الدول، يرى أن معظم الثورات والانقلابات والفساد في الأرض، ما نشأ ذلك إلا من الجهل بالتقنين والتشريع ومن ظلم الإنسان لأخيه الإنسان ، وهذا الظلم الذي ينشأ غالبًا من القوانين الباطلة،

---

(١) سورة الأنفال ، آية : (٦٢ ، ٦٣) .

(٢) سورة آل عمران ، آية : (١٠٤) .

(٣) صحيح الجامع الصغير وزياداته ،(ح) ، رقم (٢٨٣١) ،(١ / ٤٤٥) .

والشرائع الجاهلية التي يشرعها الإنسان لنفسه، والمهم التنبيه على أن الأساس الأول الذي يقوم عليه بناء الأمة الإسلامية هو وضع دستور ثابت لها لا يتغير ولا يتبدل. ويعلم ما يصلح شأنه ويهدي مسلكه في هذه الحياة كما قال- تعالى- : { فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ } [1] ، ولا نشك أن هذا الدستور بالرغم من أن المسلمين قد تجاوزوا معظم أحكامه في الوقت الحاضر إلا أنه ما زال هو السبب في الحفاظ على الشخصية الإسلامية ونظام الاجتماع الإسلامي ، فلو ظل المسلمون ملازمين لتشريعاته وأوامره ؛ إذاً لكان النمط الإنساني الإسلامي المعاصر هو نفسه ذلك النمط والنموذج الفريد الذي كان في صدر الإسلام ولكان المجتمع الإسلامي المعاصر هو نفسه ذلك المجتمع الفريد الذي كان في عهد صدر الإسلام .

(ب) الأمة الإسلامية أمة العقيدة والهدف العظيم:

الأساس الثاني الذي أرساه الله- سبحانه وتعالى- لتقام عليه الأمة الصالحة هو بناء الأمة وفق معتقد واحد ، وجعل هذا المعتقد هو نقطة البداية في البناء، وكذلك هو نقطة النهاية في الغاية ، وذلك أن الأمة الإسلامية تبنى أول ما تبنى حول عقيدة الإسلام، وعلى أساس من تحقيق غاية الخالق من الخلق، وهذه العقيدة التي جمع الرسول الناس أول ما جمعهم عليها هي توحيد الله- سبحانه-، والإيمان به، وتكريس النفس على عبادته وطاعته ، قال- تعالى-: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [2] ، فكانت دعوة الرسول في بدايتها وكذلك في غاياتها هي الدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له وكان اجتماع الناس وائتلافهم وبناء نظام حياتهم، وأسس اجتماعهم وفق هذه الغاية فالعقيدة هي التي جمعت بين الأسود والأبيض، والحر والعبد، والذكروالأنثى، والعربي وغيره، والنظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي كل ذلك بني وفق هذا المعتقد ، وتوجه المجتمع بكلية نحو هذا الهدف- أيضًا-، بل كأن البناء كله إنما كان للدعوة إلى هذا الأمر، قال- تعالى-: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

(١) سورة طه ، آية : (١٢٣) .

(٢) سورة الأنعام ، آية : (١٦٢ ، ١٦٣) .

وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ (١)، فكأن الله لم يخرج هذه الأمة إلا لتؤمن بالله وتدعو إليه وتأمر بالخير، وتنهى عن الشر ، وهكذا كان الأساس الثاني لقيام الأمة الإسلامية أن تكون أمة عقيدة واحدة ومبدأ واحد أظهره الله وهدى المسلمين إليه ، وبهذا تفترق الأمة الإسلامية عن كل أمم الأرض المعاصرة تقريبا حين يقوم نظام اجتماعها وفق معايير شتى كالاشتراك في الوطن، أو الاشتراك في الأصل والجنس، أو الوقوع تحت القهر والظلم لبعض المتغلبين، أو الاجتماع من أجل الحياة وحدها والعيش فقط كما هو نظام الأمم الغربية والأمريكية الآن حيث يقوم نظام اجتماعها وبناء دساتيرها على الحياة وحدها فكأنهم أقوام يعيشون ويأكلون ويشربون ويمرحون، دون أن يكون هناك أدنى تشريع لمعتقد أو هدف سام شريف، أو غاية عظيمة إلا الاستمتاع بهذه الحياة، وتمضية الأعمار والأوقات ، فنظام عمرانهم وحياتهم مؤسس فقط للحياة الدنيا الدنيئة ، والدين لا يدخل في التشريع والهدف العام للدولة والنظام وإنما هو متروك لرغبة الأفراد وحرياتهم الشخصية ، وهذا هو الفارق الأساسي اليوم بين أمم الإسلام التي يجب أن يكون اجتماعها والتئامها وفق العقيدة وبين أمم الكفر المعاصرة التي لا تجتمع إلا على هذه الحياة الدنيا الصغيرة الفانية والتي تنتظر وراءها عذاب الله وسخطه وعقابه.

إن الغاية التي من أجلها ابتعث الله أمة الإسلام قد اختصرها أحد التابعين وهو ربعي بن عامر عندما قال لرستم الفارسي: (إن الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام). ولا شك أن هذه غايات سامية، ورسالة شريفة، يرخص في سبيل تحقيقها كل غال، ويهون كل صعب ويضحي من يعلم حقيقتها في سبيلها بالنفس والمال ، فالأمة الإسلامية أمة عقيدة وهدف وغاية شريفة عظيمة وهذه نقطة البدء في تكوينها والمحور والمركز الذي يدور عليه نظامها. ويجتمع عليه شمله .

(١) سورة آل عمران ، آية : (١١٠) .

(ج) المسلمون جميعًا أمة واحدة:

وأما الأساس الثالث الذي يقوم عليه نظام الاجتماع في الإسلام فهو أن المسلمين جميعا أمة واحدة، هدفهم واحد وصراطهم وطريقهم واحد ودستورهم واحد، وهم جميعًا متساوون لا فضل بينهم إلا بالتقوى، ولا ميزة لأحدهم بسبب لون أو جنس أو وطن. وهذه الوحدة الجامعة هي أعظم مظهر من مظاهر الإسلام، وأعظم منجزاته وما يحققه على الأرض في الاجتماع البشري، فلم يوجد مجتمع متعاون متكافل متحاب بمثل ما وجد المجتمع الإسلامي ويستحيل تحقيق مثله على الأرض بأي نظام آخر ، ووحدة الأمة الإسلامية تعني أن يكون للمسلمين دولة واحدة ترعى المسلمين في العالم كله، لا يكتفون بحماية القوي للضعيف، بل يسعون إلى أن لا يكون فيهم ضعيف. الغنيُّ يعطي الفقيرَ والمحتاجَ، يكرمه ولا يهينه ويعزه ولا يذله، بل يسعى لإغنائه، حتى لا يكون في المجتمع محتاج ، فالأمة بحاجة لتحقيق الوحدة الحقيقية وحدة لا يكتفي فيها بلد غني أن ينفق على بلد فقير، بل جميع المال للأمة كلها، بلادها وشعوبها. وحدة تجعل طاقات الأمة وعقولها في خدمة الأمة كلها، لا لبلد دون بلد من بلدان المسلمين ، وحدة تحمي المسلمين في بلاد غير المسلمين، فلا يتجرأ أحد في العالم أن يعتدي على مسلم حيثما كان[1].

ولا شك أن لهذه الوحدة الجامعة مقومات كثيرة أهمها : العقيدة الواحدة، والصراط التشريعي الواحد، وإلغاء الفوارق والامتيازات الخاصة، وجعل التفاضل للتقوى والعمل الصالح، وجعل الإحسان والبر والصلة فرضا واجبا، بل وإلزام المعروف من رد السلام وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإكرام الضيف، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس، وتحريم أخذ أجر على الشفاعة، والشهادة، والكفالة لأنها حقوق مفروضة واجبة للمسلم على المسلم يجب أن يبذلها بغير أجر أو عوض، وكذلك تحريم كل ما يقطع الصلة بين المسلم والمسلم كالغيبة والهجران وإيذاء الجار، والفحش والتفحش، وصنع الفضل والإحسان الميسور، وتحريم الغش والنجش، والبيع على البيع، والخطبة على الخطبة، وأكل مال المسلم بغير

(١) المقاصد العامة لعبد الرحمن عبد الخالق ص ١٢ ، ١٣.

حق أو بباطل كالقمار، والربا، ولقد نهانا الله- تعالى عن التفرق والشقاق والنزاع والاختلاف الذي يسبب التفرق، فقد علَّمنا الحقائق وأرسل إلينا بالعلم والبينات التي يجب أن تجمعنا، قال- تعالى-: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ (١) ، فالذين يفرقون الأمة ويعملون أعمالاً تفرقها؛ عليهم أن يراجعوا أنفسهم ويصححوا علومهم ويتخلوا عن أهوائهم. فالعلم لا يفرِّق، وإنما البغي والتعدي في التعامل معه هو الذي يفرق، فإما فهم خاطئ، وإما نفوس ذات أهواء، قال- تعالى-: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٤﴾﴾ (٢) .

والمقصود أن الشريعة المطهرة قد حرمت كل ما من شأنه أن يقطع صلة المسلم بأخيه المسلم كما أنها ألزمت وأوجبت كل ما يؤدي إلى ربط صلة المسلم بأخيه المسلم ومحبته له مما يستطيع المسلم بذله دون كلفة ومشقة كما قال- ﷺ -: "لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا. وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم" (٣) ، والشاهد في هذا الحديث أن الرسول جعل الإيمان معلقًا على المحبة ومن أجل ذلك شرع الله ما يحقق هذه المحبة ويقوي الصلة، وذلك لتكوين الأمة الصالحة المتماسكة القوية التي يصفها الرسول- ﷺ - فيقول: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد. إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى". (٤)

(د) إيجاب النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأصل الرابع الذي أرساه الله- سبحانه وتعالى- لإقامة الأمة المسلمة هو إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق على كل فرد في الأمة كما قال-

---

(١) سورة آل عمران ، آية : (١٠٥) .

(٢) سورة الشورى ، آية : (١٤) .

(٣) صحيح مسلم ، بَاب بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ. وَأَنَّ إفشاء السلام سبب لِحُصُولِهَا ، كتاب الإيمان (ح) رقم (٥٤) ، ١/ ٧٤ .

(٤) صحيح مسلم ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، كتاب البر والصلة والآداب ،(ح) رقم (٢٥٨٦) ٤ / ١٩٩٩ .

تعالى-: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾ [1]. والتواصي بالحق التزام به، وإلزام للغير به كذلك، ولأن المسلمين أمة واحدة فإن الله أوجب على كل فرد فيهم أن يقوم بتقويم عوج الآخر ما وجد إلى ذلك سبيلا وذلك لتستقيم الأمة كلها على كلمة سواء وشريعة واحدة، ويلتزم الجميع بالحق قولًا وعملًا ، قال- تعالى-: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ۝٧١﴾[2]، فانظر كيف جعل الله ولاية المؤمنين بعضهم بعضًا في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وذلك لأنه من لوازم الموالاة والمحبة في الله، الدلالة عن الخير، والتحذير من الشر، بل الوقاية لا الدلالة فقط كما قال- تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٦﴾ [3] ، فجعل الله- سبحانه- من محبة الرجل بأهله أن يقيهم النار، ولا يقيهم إلا بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وإقامتهم على الحق ، ومن أجل ذلك كله فرض الله على كل مسلم رأى منكراً أن يغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، كما قال- ﷺ -: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».[4] ، ولا شك أن مجتمعًا يتواصى أفراده بالحق على هذا النحو ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويراقب كل منهم الله في إخوانه كما يراقبه في نفسه، ويأخذون على يد السفيه منهم، ويأطرونه على الحق أطرا، ولا شك أن أمة تفعل ذلك يستحيل أن يدب الشر بينهم، أو أن يتفشى الباطل، أو تستعلن الجريمة بل إنه يظل مجتمعًا نظيفًا أبدًا طاهرًا مطلقًا مستقيمًا على الحق ، ولا شك أن هذا أصل عظيم للمحافظة على استقامة المجتمع الإسلامي وبقائه قائمًا على أمر الله سائرًا في طريقه ، ولا شك كذلك أن

---

(١) سورة العصر كاملة .

(٢) سورة التوبة ، آية : (٧١) .

(٣) سورة التحريم ، آية : (٦) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، بَاب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ. وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وَأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ ، (ح) رقم (٤٩) ، (١ / ٦٩) .

الأمة ما ضلت إلا بعد أن فرطت في هذا الأصل العظيم، والذي هو أصل في البناء، وركن هام من أركان بقاء الأمة واستمرارها على منهج الله وطريقه وعلى عقيدة الإسلام ، ولا شك- أيضًا- أنه يستحيل أن تقوم الأمة جديدًا إلا بإحياء هذا الأصل العظيم [١].

(١) المقاصد العامة لعبد الرحمن عبد الخالق ص ٥ – ١٠ ، الطريق الى وحدة المسلمين على الرابط التالى : https://ar.islamway.net/article/91597

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، له الحمد في الأولى والأخرة ، والبدء والختام ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ....**وبعد** :

فقد أحسن الله إلىَّ، وأعاننى على إتمام هذا البحث المبارك ، وقد توصلت من خلال كتابته إلى النتائج التالية :

١ – للشريعة الإسلامية مقاصد تضمن حقوق الإنسان المتنوعة والمتعددة وتحميها وتصونها .

٢– أن العمل بالمقاصد منهج قديم وقع تطبيقه في العصر النبوي وعصور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، كما كان مستحضرا لدى عموم المجتهدين .

٣ – تتوافق الشريعة الإسلامية ومقاصدها مع الطبيعة الإنسانية .

٤– أن شريعة الإسلام شريعة عالمية وإنسانية، وانها تعد نظامًا عالَميًّا لحقوق الإنسان.

٥ – أن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع من الكرامة التي أسبغها الله– تعالى– على الإنسان ومن تفضيله له على جميع مخلوقاته الأخرى، فقد خلقه في أحسن تقويم، وجعله خليفته في الأرض لتعميرها من أجل ترقية حياته .

٦– أن العقيدة الإسلاميَّة أساس ومنطلقً للحضارة الإنسانية ، وقيامها على أساس العدل والمساواة، فلا تمايز فيها بين البشر على أساس اللون أو العرق ، وارتكازها على القيم الإنسانيَّة الرفيعة والخالدة المنبثقة من العقيدة الإسلاميَّة، والفهم الصحيح للإسلام .

٧– الإنسان هو محور اهتمام شريعة الإسلام ، ولهذا شرعت كل الأحكام من أجله وللمحافظة عليه خَلْقًا وخُلْقًا وديناً وعرضًا ومالاً دون تمييز.

٨ – تعدد الوسائل التي جاء بها الإسلام ليصنع بها إنسانًا صالحًا متميزًا في جوهره كما هو في مظهره ولكنها جميعًا تؤدي إلى طريق الرفعة والسمو وبناء أمة تصنع حضارة وتكون ميزانًا لإقامة الحق والعدل.

٩ – التراحم هو الأساس الذى نرتكز عليه فى ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وهو أمر محتم .

١٠ – المتتبع لهذه المقاصد وما تضمنته من أحكام يجد مدى الترابط والتسلسل المنطقى الذى يجمع بينها ، كما يجد مدى استيعابها وشمولها لكل ما يحقق مصلحة الإنسان على المستوى الفردى والجماعى ، وكذا مصلحة الإنسان الذى خلقه الله وكرمه ، وبين له المنهج والهدف والطريق ، وبقى عليه أن يحكم عقله ، ويفتح قلبه لنداء ربه ، ودعوة نبيه ، لتنقذ البشرية العذبة في ضلالها ، وبضلالها وغيها

وبعد ، فهذه أهم النتائج لهذا البحث ، حاولت فيها بكل ما استطعت من جهد أن أوفيها حقها وأعرضها بصورة مرتبة وميسرة ، فأرجو من الله أن يغفر لي ما وقعت فيه من زلل وخطأ، وأستغفر الله من ذلك ، وحسبى أننى لم أدخر وسعًا في ذلك ، مع اليقين التام أن الكمال لله وحده ، وهو حسبى ونعم الوكيل ، وأن يهديني إلى خير الأقوال والأعمال، وأن يدخر لي هذا الجهد في موازين أعمالي وسجل حسناتي، وأن ينفع به عموم القراء والطلاب والدارسين،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبى الرحمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

د / أمل على أحمد على شلوفه

مدرس أصول الفقه بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم :

ثانياً :كتب التفسير :

*** فى ظلال القرآن ، لسيد قطب ، على الرابط التالى : على موقع جامع الكتب الإسلامية :**

https://ketabonline.com/ar/books/66703/read?part=6&page=3240&index=2874915/2874928

ثالثاً : كتب الحديث :

*** سنن ابن ماجه ، لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] طبعة : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .**

*** صحيح الجامع الصغير وزياداته ، لأبى عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.**

*** صحيح البخاري ، لأبى عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي ، تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة**

*** صحيح مسلم ، لابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] ، طبعة : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، عام النشر: (١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م) .**

*** مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، طبعة : دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م .**

* الموطأ ، المؤلف: مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] ، طبعة : دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م .

رابعاً : اللغة العربية :

* لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ، طبعة : دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

* معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) ،المحقق: عبد السلام محمد هارون ، طبعة : دار الفكر(١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

* تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ، تحقيق: جماعة من المختصين ، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت ، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م) وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما

* كتاب العين : لأبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) ، المحقق: د / مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي ، طبعة : دار ومكتبة الهلال .

* الموسوعة الفقهية الكويتية ، مجموعة من المؤلفين ، طبعة – دار السلاسل – الكويت ، الطبعة : الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

* *جمهرة اللغة ،لأبى بكر محمد بن الحسن* بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) ، المحقق: رمزي منير بعلبكي ، طبعة : دار العلم للملايين – بيروت

* مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م .

المحقق: يوسف الشيخ محمد ، طبعة : المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

*** خامساً : أصول الفقه :**

* نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، للدكتور / جمال الدين عطية ، طبعة : دار الفكر – دمشق ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

* الموافقات ، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد ، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

* مقاصد الشريعة الإسلامية ، لزيد بن محمد الرمانى محاضر بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ، إشراف : د / عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة – أستاذ الدراسات العليا – قسم أصول فقه كلية الشريعة – بالرياض ، طبعة : السعودية – الرياض – حى الشفا الطبعة :الأولى: ١٤١٥ هـ .

* المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، للدكتور / عبد الرحمن عبد الخالق ، طبعة : الكويت ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

* الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل – المصادر – الحكم الشرعي) ، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي طبعة : دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر) ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

* تاريخ التشريع الإسلامي ، المؤلف: مناع بن خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة وهبة ، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

* جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد ، المؤلف: عبد الفتاح بن محمد مصيلحي ، الناشر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع – المنصورة، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢٢ م .

* طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، المؤلف: الدكتور نعمان جغيم ، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م .

* محاسن الشريعة ومساويء القوانين الوضعية ، المؤلف: عطية بن محمد سالم (ت ١٤٢٠هـ) ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد الأول – السنة السادسة – ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

* مقاصد الشريعة الإسلامية ، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ) ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ] ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

* إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

* البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.

* المختصر الوجيز في مقاصد التشريع ، للدكتور / عوض بن محمد القرنى

* المستصفى ، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، طبعة : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

* تاريخ التشريع الإسلامي ، المؤلف : مناع بن خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة وهبة ، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

* علم المقاصد الشرعية ، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .

* نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، المؤلف: أحمد الريسوني ، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

* المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، لعز الدين بن زغيبة الجزائرى ، طبعة : دار النفائس – عمان ، الطبعة : الأولى : ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م

* الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، المؤلف: الدكتور عابد بن محمد السفياني، أستاذ مساعد بجامعة أم القرى ، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول – كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٧ هـ ، الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

* طرق معرفة مقاصد الشريعة ، بادئ الموضوعد. نعمان مبارك جغيم

تاريخ البدء أبريل رابط المادة 2016 https://feqhweb.com/vb/threads/2228 /

* مشاهد من المقاصد ، للشيخ العلامة / عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، طبعة : الإمارات العربية ، الطبعة : الخامسة – ٢٠١٨.

* المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور/ يوسف حامد العالم ، طبعة : المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، الطبعة : الثانية : ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .

* مقاصد الشريعة دليل للمبتدئين ، تأليف / جاسرعودة ، طبعة : المعهد العالمى للفكر الإسلامى، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١ م . رابط المادة تاريخ البدء أبريل ٢٠١٦ https://feqhweb.com/vb/threads/22289/

* في الاجتهاد التنزيلي ، الدكتور/ بشير بن مولود جحيش

https://islamweb.net/ar/library/content/1593/2841/

* دور المقاصد في التشريعات المعاصرة ، للأستاذ الدكتور / محمد سليم العوا، طبعة : مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامى ، الطبعة /١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م .

* بداية القاصد في علم المقاصد ومعه الورقات في علم المقاصد ، أ . د / محمود صبرى، طبعة : الكويت – الروضة ، الطبعة : الأولى ١٤٤٠ هـ ، ٢٠١٨ م .

سادساً: الفقه العام :

* قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

) وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة(طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م .

سابعاً: المراجع العامة :

* أهمية التعاون وأثره على الفرد والمجتمع ، تمت الكتابة بواسطة : رزان بسام لافى آخر تحديث :٢٠:٠٦ ، ١٧ مارس ٢٠١٩ على الرابط التالى: https://mawdoo3.com/

* العطاء الحضارى للإسلام ، للدكتور / محمد عمارة ، طبعة / مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة / الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

* تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية ، دراسة تأصيلية مقاصدية للدكتور : جابر عبد الهادي سالم الشافعي؛ أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد– كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية على الرابط التالى :
https://al-furqan.com/ar/

* تعريف الحضارة لغة واصطلاحًا ، أمل سالم :
https://www.mosoah.com/references/dictionaries-and-encyclopedias أبريل، ٢٠١٩

* تعريف الحضارة لغة واصطلاحًا ، تمت الكتابة بواسطة : المعتمد أبو صبح آخر تحديث: ١٢:٤٢ ، ١٢ سبتمبر ٢٠١٩ م على الرابط التالى :
https://sotor.com/%D8%

* حقوق الإنسان في الحضارات القديمة تمت الكتابة : بواسطة آية ناصر آخر تحديث 4يوليو2022 الرابط التالى:- https://maqall.net/education/human-rights-ancient-civilizations/

* ما–هو–مفهوم–الحضارة–لغة–واصطلاحا–تعرف–على–اهم–٥–جوانب–حول–علاقة–الحضارة– بالتاريخ–الانسانى https://www.edarabia.com/ar

* مظاهر الحضارة الإنسانية وأهميتها آخر تحديث: ٠٤:٤١ ٠٩ أكتوبر ٢٠٢١ تمت الكتابة بواسطة Nessrin :: https://www.almrsal.com/post/1127585

* استخلاف الإنسان في الأرض.. نحو رؤية قرآنية كلية د. عبد السلام محمد الأحمر ٢٠٢٢–٠٨–١٥

https://www.arrabita.ma/blog.

* بعض مظاهر الحضارة الإنسانية ، تمت الكتابة بواسطة : كفاية العبادي ،آخر تحديث١٨:٣٦ ، ٦ فبراير ٢٠١٧ على الرابط التالى : https://mawdoo3.com/

* حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام ، للشيخ / عبد الله بن الشيخ الحفوظ بن بيه ، طبعة : مكتبة العبيكان – الرياض ، طبعة : ٢٠٠٦

* طرق استنباط المقاصد الشرعية ، الشيخ عبدالعزيز رجب ، تاريخ الإضافة: ٢٠١٦/١/١٤ ميلادي – ١٤٣٧/٤/٤ هجري على الرابط التالى : https://www.alukah.net/sharia/0/97437

* مجلة البحوث الإسلامية ، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

* مفهوم الحضارة لغة واصطلاحاً ، تمت الكتابة بواسطة : صابرين السعو آخر تحديث:١١:٥٣ ، ٢٥ أغسطس https://mawdoo3.com /

* منهج التربية الإسلامية ، لمحمد قطب ، طبعة : دار الشروق ، الطبعة : الثالثة

*حضارة ، مقالة ، نقاش على الرابط التالى : https://ar.wikipedia.org/wiki

* مفهوم الإنسان الصالح والأمة الصالحة ، منذ ٢٠١٤-٠٦-٢٧ رابط المادة: https://ar.islamway.net/article/33303

* الطريق إلى تحقيق وحدة المسلمين منذ ٢٠٢٣-١١-٠٣ رابط المادة https://ar.islamway.net/article/91597/ : http://iswy.co/e2fig4